الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق
تخصص: البيئة و التنمية المستدامة

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

إعداد الطالب :
قادري بومدين

إشراف الدكتور :
بن سليمان عبدالنور

أعضاء اللجنة

الأستاذ : حمداوي ..... رئيساً
الأستاذ: بن سليمان عبد النور ..... مشرفاً و مقرراً
الأستاذ: حمادو دحمان ..... مناقشاً

الموسم الدراسي 2019 – 2020

مقدمة

عمل الإنسان منذ الأزل على إستغلال الموارد الطبيعية ، وذلك بغية الرقي و تطوير الحضارة الإنسانية ، وقد زادت و تيرة إستغلاله لهذه الموارد بصورة متزايدة حتى بلغت دورتها في القرن العشرين ، فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي ، وإختل التوازن الطبيعي للحياة ، و جعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الإعتبارت البيئية في حسبانها في إلحاق الضرر بالبيئة [1].

أمام هذه المستجد لاقى موضوع البيئة إهتمامًا كبيرًا لتتصدر مطلع سبعينيات القرن العشرين مختلف الإهتمامات ، و ذلك بالنظر إلى التدهور الذي شهدته البيئة ، و الذي زاد من حدته مشكل التلوث البيئي ، و إستنزاف الموارد الطبيعية ، و غيرها من المشكلات البيئية ، و التي أصبحت تشكل خطرًا حقيقيا على حياة الأفراد .

لقد زاد الشعور بالخوف بأن التدهور الراهن للبيئة ، يشكل الخطر الكبير على الإنسانية كافة صاحبه قلق للمجتمعات المعاصرة ، وذلك من خلال البحث عن حلول كفيلة ، لوضع حد لهذا التدهور الخطير، و ذلك من خلال التأكيد على أن مجابهة الأخطار لا تكون إلا من خلال التعبير الفعلي في علاقة الإنسان بالبيئة ، و ذلك بتصويب هذه العلاقة و إدماجها كمسألة حيوية في الفكر التنموي الذي يقدم على التوفيق بين التنمية و بين البيئة و مستلزمات بقائها [2].

لقد ظهرت الأطراف المدافعة عن البيئة ، بما فيها المجتمع المدني الذي دق ناقوس الخطر ، نظرًا لصعوبة في التحكم في الوضع و مواجهة أثاره ، فأخذ على عاتقه وفقًا لمجال تأثيره ، مهمة لفت نظر صناع القرار ، و الرأي العام ، إلى الخطورة التي تتعرض إليها البيئة و طالب بضرورة الإهتمام بالبيئة و إعطائها بعدها الحيوي ضمن مختلف جوانب الحياة الإنسانية ، إذ شهدت نهاية ستينيات القرن العشرين ، تصاعدًا ميدانيًا للأصوات المطالبة بضرورة الإهتمام بالقضايا البيئية ، و الدفاع عن مقومات إستدامتها .

---

1 سهير إبراهيم حاجم ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ط1، منشورات المحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2014 صفحة 9.

2 فريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية ،ط1، دار حامد للنشر و التوزيع عمان ، الأردن 2013 صفحة 13

لقد شاع في أدبيات العلوم الإجتماعية في التسعينيات من القرن الماضي ، بعد إنهيار المعسكر الشيوعي و نهاية الحرب الباردة إستخدام مصطلح المجتمع المدني ، وما يلعبه هذا الأخير في حياة الفرد و المجتمع و مع التغييرات التي تحدث على المستوى العالمي نتيجة الإنحرافات البيئية ، و الخطر الوشيك الذي يهدد حياة الإنسان بسبب عدم إحترام البيئة ، مما أصبح ذلك عائقًا أمام تحقيق التنمية المستدامة .

تعكس العلاقة بين المجتمع المدني و حماية البيئة الدور الفعال و التكميلي للدولة في مواجهة التحديات البيئية ، حيث تولي الجزائر مثل الدول الأخرى أهمية كبيرة للبيئة في إطار الإهتمام العالمي من أجل تحقيق أهداف الألفية للتنمية المستدامة ، و يتجلى ذلك من خلال مؤسسا تها و تشريعاتها التي تقع ضمن هذا المجال .

أهمية الدراسة

أن دراسة دور المجتمع المدني في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ذات أهمية كبيرة و التي تبرز من خلال مايلي :

1. الدور الريادي الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في إطار حماية البيئة ، و تحقيق التنمية المستدامة بإعتبار أنه أقر بأهميته مع الفرد و المجتمع .
2. تحديد مسؤوليات المجتمع المدني في ضوء التشريعات و القوانين ذات الصلة بهذا الجانب
3. معرفة العلامة التشاركية التي تربط المجتمع المدني بالجهات الفاعلة الأخرى، في إطار حماية البيئة و التي تضمن لنا تحقيق التنمية المستدامة .
4. الكشف عن المشكلات التي تواجه المجتمع المدني في أدائه لدوره، لإيجاد البدائل التي تساهم في فعاليته .
5. مواجهة التحديات البيئية في إطار السعي العالمي، و هذا ما يجعلنا نعمل وفقا لأهداف الألفية المتعلقة بالتنمية المستدامة .

أسباب إختيار الموضوع

لقد ساهم عدد من الأسباب لاختياري لهذا الموضوع كمشروع بحث و دراسة و تتمثل فيمايلي :

~ مبررات شخصية :

1. و المتمثلة في الإهتمام الشخصي بقضية البيئة بشكل عام ،و منظمات المجتمع المدني بشكل خاص و الرغبة في خلق مجتمع بروح الحفاظ على البيئة .

~ مبررات علمية :

- بإعتبار أن هذا الموضوع يتوافق مع الوضع الحالي، حيث تحتل مساحة معرفية هامة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني
- وهذا يدعو إلى التساؤل حول الدور الحقيقي الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به، من خلال إيجاد آليات لتفعيله لحماية البيئة، و تحقيق التنمية المستدامة و كذلك العمل على تشجيع روح التطوع داخل منظماته، من أجل تحقيق الصالح العام بطريقة تضمن لنا تنمية مجتمعاتنا .

~ إشكالية الدراسة :

يتطلب منا الحديث عن المجتمع المدني في حماية البيئة ، و تحقيق التنمية المستدامة للبحث عن متغييرات الدراسة، من أجل معرفة العلاقة التي تربط بينهما ، و من ثم يمكن طرح التساؤل التالي :

- هل يمكن للمجتمع المدني أن يفرض نفسه كفاعل رئيسي و أساسي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، في خضم هذه الإشكالية يتم طرح عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي :

أ- ماهي مضامين المتغيرات الثلاثة والمتمثلة في المجتمع المدني و حماية البيئة و التنمية المستدامة ؟

ب- ماهو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

ت- من خلال طرح الإشكالية و التي إندرجت عنها تساؤلات فرعية ، فأن الإجابة عنها تتطلب وضع فرضيات تستند إليها هذه الدراسة و هي كمايلي :

1. الفرضية الأساسية

يلعب المجتمع المدني دورًا فاعلاً في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

2. الفرضيات الفرعية

كلما كان هناك مجتمع مدني فاعل، كلما زادت حماية البيئة و من ثم تحقيق التنمية المستدامة .

و جود التشريعات التي تساهم في منح المجتمع المدني الفرصة لحماية البيئة، مما يؤكد الفعالية في تحقيق التنمية المستدامة .

أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو السعي لإيجاد حل للمشكلة المطروحة ،و التاكد من صحة الفرضيات المقدمة ،و ذلك لتحقيق الأهداف التالية :

- المعرفة البيئية و أهم تحدياتها و علاقتها بالتنمية المستدامة .
- إبراز الدور الحيوي للمجتمع المدني ،و مايمكن أن يفعله في إطار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، و التحقق من صحة الفرضيات من عدمها فإننا بحاجة إلى الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ،و هذا من أجل وصف الظاهرة و تحديد أبعادها و مستوياتها، ثم تحديد العلاقة بين المتغيرات بطريقة تسلط الضوء على دور و فعالية المجتمع في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن الإعتماد على المنهج التاريخي

نظرًا للأهمية في معرفة التطور التاريخي للظاهرة قيد الدراسة منذ نشاتها، و هذا مع الأخذ في الإعتبار التسلسل الزمني للأحداث حتي نتمكن من فهم الموضوع الذي تتم دراسته .

صعوبات الدراسة

شساعة هذا الموضوع الذي قد لا تسعه مذكرة ماستر، كما ركزت في كثير من جوانب هذه الدراسة على المجتمع المدني الدولي و المجتمع المدني المحلي .

1- صعوبة المنهجية في ضبط موضوع الدراسة، نظرًا لإتساع المضامين بإختلاف الجوانب الفكرية .

2- قلة المؤلفات التي تتناول موضوع البيئة في الجزائر و فق التشريعات المتعلقة بذلك خاصة في إطار الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني .

3- قلة الإحصائيات و التقارير حول المتغيرات الثلاث .

الفصـــــل الأول

حتمية المجتمع المدني في حماية البيئة

بعد تراجع و عدم فاعلية النهج السياسي التقليدي، بدافع نقد ومراجعة المجتمع السياسي [1] ظهرت ثقافة سياسية حديثة، و هي ثقافة المجتمع المدني الذي لقي إهتمامًا واسعًا من أجل بناء مجتمع متماسك و راقي، و من أجل تحقيق التعاون بين الأفراد في مختلف المجالات الإقتصادية، و الإجتماعية و السياسية و البيئية، معتمدًا في ذلك على وسائل مستقلة تمامًا عن تدخل الحكومة و سيطرتها على أساس الإحترام المتبادل و الموازنة بين المصالح الخاصة و المصالح العامة للمجتمع ككل[2].

إن من أبرز القضايا التي شغلت بال المجتمع المدني موضوع البيئة، لكونها تتعرض لتهديدات خطيرة و كذلك أنتشار الوعي البيئي بين أفراد المجتمع المدني بشكل كبير، حيث يلعب المجتمع المدني دورًا هامًا في حماية البيئة، و في هذا نبرز الإطار النظري المفاهيمي للمجتمع المدني (مبحث أول)، و من ثم نبين مساهمة المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : المجتمع المدي شريك أساسي في حماية البيئة

لقد حظيت القضايا البيئية بالغ الإهتمام و العناية من طرف المجتمعات المعاصرة، على غرار المجتمع المدني الذي كان له إهتمام بالغ بالقضايا البيئية، و ذلك من خلال الدور الميداني على صعيد السياسات و الجهود الموجهة لحماية البيئة.

حيث إلتزم المجتمع المدني بإثارة القضايا البيئية و رفعها إلى منطقة النقاش، للفت إنتباه صناع القرار بشأن خطورة الأوضاع البيئية التي تهدد حياة الأجيال الحالية و المستقبلية، ذلك كون البيئة حق من حقوق الإنسان التى تعتبر من أول حقوقه الأساسية وهي الحق في الحياة.

---

1 قاسمي المصطفي ، دولة القانون في المغرب ، التطور و الحصيلة ، مكتبة الرشاد 2004 صفحة 64 .

2 سعيد سالم حويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي ، دار النهضة مصر 2003 صفحة 10 .

و لقد أدى الإعتراف المتزايد بالحقوق البيئية بشقيها الموضوعي و الإجرائي، إلى تكريسها قانونيًا على المستويين الدولي و المحلي، حيث يلعب المجتمع المدني دورً بارزًا على هذين الصعيدين من خلال نشر الوعي البيئي، و الحد من الأخطار التي تهدد الأنظمة البيئية ، و هو ماجعل من المجتمع المدني كطرف فاعل و أساسي في الجهود و السياسات المعاصرة الموجهة لحماية البيئة، من خلال إعادة النظر في أسس و ضوابط علاقة الإنسان بالبيئة، أو من خلال نضاله و عمله من أجل إستدامة البيئة الطبيعية، و كذلك الإعتراف بحق كل فرد بالتمتع ببيئة سليمة .

المطلب أول : الإطار النظري المفاهيمي للمجتمع المدني .

يعد المجتمع المدني من قبيل المفاهيم التي شهدت إنتشار واسعلا في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فمفهوم المجتمع المدني يعود إلى عصور قديمة في التاريخ، فهو من المصطلحات المتطورة، التي تتعرض إلى التغيير عبر العصور [1] ، و هذا ما يجعله موضوعًا لعديد من البحوث و الدرسات، و التي توصلت لضرورة توفر مجموعة من الشروط المادية و المعنوية، و مجموعة من الخصائص التي تميزه (مطلب أول) ، و أهمية تشكله من مجموعة من المؤسسات التي تعتبر حلقة وصل بين الشعب و الحكومة ، كونها تسعى لتحقيق مصالح متنوعة و مختلفة للمصلحة العامة غير مربحة في طابعها، و تتمثل هذه المؤسسات في الأحزاب السياسية ، الجمعيات، النقابات العمالية، و المنظمات غير الحكومية ،(مطلب ثاني) .

الفرع الأول : مفهوم المجتمع المدني

يحتل مفهوم المجتمع المدني اليوم موقعًا بارزًا في التحاليل الإجتماعية و السياسية، حيث عرف هذا المفهوم الكثير من البحوث لتحديد المؤسسات المكونة له، و من أجل تحديد مفهوم المجتمع المدني نتعرض أولاً إلى تعريفه (فرع أول)، ثم نبين خصائصه (فرع ثاني)

---

1 مرسي مشري ، التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ملتقي حول المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية لفعلية ، كلية القانونية و الأدارية ، جامعة شلف ، منعقد في 20أوت 2008 صفحة 2.

أولاً : تعريف المجتمع المدني

التعريف اللغـــوي :

مصـطلح المجتمـع المـدني يتكـون مـن شـقين ، المجتمـع" Société "، و مـدني " Civil "،أمـا مصـطلح مدني" Civil " فهـو مشـتق من كلمـة " Civis " كلمـة لاتينيـة غير مشـتقة من كلمـة " Civilisation " مدنيـة، كما يظن البعض فكلمة " Civis " هو مدلول يشير إلى الأمور التي لها علاقة بالمواطن ، أما باللغة العربية فهي تعني " مدني " من التمدن أو " المدينة " ، فكلمة مدني تعبر عن كل ماهو غير مدرج في قواعد و أنظمة داخل الدولة، أي منفصل عن الشؤون الدينية و العسكرية [1] ،أما كلمة " Société " كلمة لاتينية تعني " مجتمع " مشـتقة من " إجتمع ، يجتمع ، إجتماعًا "، معناها إنظم الشئ كان من الأصح أن تترجم " Société Civil " إلى " مجـتمع المـواطن " لأن هذه الترجمة أكثر دقة من مجتمع مدني [2].

التعريف الإصطلاحي:

تعدد مفهوم المجتمع المدني بلإختلاف الإتجاهات المتعددة للباحثين، حيث يعتبر المجتمع المدني هو ذلـك الكيـان الـذي يسـاهم في بنائـه المـواطن، مـن خـلال المؤسسـات و المنظمـات الخارجـة عـن آليـات والإستراتيجيات التقليدية، بل بتأسيس مؤسسات و منظمات سياسية ،إقتصادية ،إجتماعية و ثقافية . تساهم في رسم مستقبلهم من خلال مختلف الميادين في إطار المبادئ الديمقراطية، هذه المؤسسات و المنظمات تتقاسم الإهتمام المشترك لخدمة المصلحة و المنفعة العامتين للمجتمع [3] .

---

1 ستيفن ديلو ، ترجمة ربيع وهبة ، التفكير السياسي و النظرة السياسية و المجتمع المدني ، المجلس الأعلى للثقافة 2003 صفحة 18 .

2 خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية قانونية ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2003 صفحة 53

3 شاكر عبد الكريم فاضل ، " المجتمع المدني و الدولة لما نر المجال و تكامل الأدوار" مجلة الفتح ، العدد 37 جامعة ديالي العراق 2008 صفحة 145 .

لقد أعطي للمجتمع المدني بعدًا تنمويًا من خلال منظمة الأمم المتحدة ، و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، فأصبح يعتبر المجال الذي يساهم في إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة [1] .

كما يعرف بأنه " تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانون لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، إجتماعية ، دينية ، تربوية ، ثقافية ، و رياضية [2]

و قد عرف الدكتور سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني على أنه مساحة بين الأسرة و الدولة، فكل المؤسسات أو المنظمات ينظم إليها الفرد بحرية يعتبر مجتمعًا مدنيًا [3] .

و من خلال مختلف هذه التعريفات التي تم التطرق إليها، يظهر لنا جليًا دور المجتمع المدني من خلال مؤسساته و تنظيماته، في إقامة علاقة بين السلطة و الشعب قوامها مبادئ الديمقراطية، و إحترام حرية الإنسان من أجل السعي في خدمة الصالح العام، دون المصلحة الخاصة و تحقيق الربح .

ثانيًا : خصائص المجتمع المدني :

من خلال مختلف التعريفات للمجتمع المدني، إضافة لمختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ندرك ضرورة توفر جملة من الشروط المادية والمعنوية لقيامه، إضافة لتوفر مجموعة من الخصائص [4] .

تتمثل الشروط المادية في تنوع و ثراء المؤسسات التي تكون المجتمع المدني، و توفر الموارد اللازمة التي تمتلكها المؤسسات اللازمة لأداء نشاطها، أما فيما يخص الشروط المعنوية تعد أكثر أهمية من الشروط المادية و هذا نظراً لصعوبة الحصول عليها .

---

1 غزلان ، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2010 صفحة 149 .

2 ثروت عمرو ، مفهوم المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي مجلة إبن هدوق للدراسات الألمانية عدد 157 القاهرة 2007 صحة 80 .

3 زيدان مصطفي " التطور التاريخي للمجتمع المدني و التحوال الديمقراطي في العالم العربي مجلة إبن خلدون للدراسات مجلة المركز ابن خلدون للدراسات الألماني عدد 157 القاهرة 2007 صفحة 7

4 غزلان سليمة ، مرجع سابق صفحة 149 .

الإستقلال :

أي عدم خضوع أي مؤسسة للمجتمع المدني لأي سلطة كانت سواء الحكومية، أو مؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية، و تمتعها بالإستقلالية المالية لتجنب ضغط الجهات الممولة [1]

الحـــرية :

حرية الأفراد في الإنضمام إلى المجتمع المدني، و حرية التعبير عن إرائهم و إصدار الأحكام الخاصة بهم، بحيث أنه من غير المتصور إنشاء مجتمع مدني دون التمتع بالحرية، يعني أن وجود المجتمع المدني يعتمد على مدى الحرية ، و الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم [3].لأن حرية المجتمع المدني تعتبر شرطًا أساسيًا لتوفير البيئة اللازمة لممارسة نشاطاته، التي هو بصدد القيام بها بطريقة بناءة و فعالة [4]، بالإضافة إلى هاته الشروط فإنه يتوجب توفر مجموعة من الخصائص في المجتمع الدولي أهمها :

1. التعبئـــة :

على المجتمع المدني أن يكون على قدر كبير من الوعي لكل المشاكل التي يتوجب عليه أن يضع حلاً لها، فعليه إيجاد تفسـيرات و أسـباب لمواجهة الإدارة، و أن لا يكـون تدخله عبـثيًا، و أنما من أجل المشـاركة في السياسـات العمومية كما يجب ان يتمتع بالقدر الكافي من الثقافة، كما يصفها (Rosanevallpo Pierre) ،فهي من الخطوط الكبرى للتطور الحديث لتنظيم المجتمع، في ظل الديمقراطية و أسباب هذا التطور متعددة أهمها الديمقراطية التشاركية، وهي بذاتها تنشأ عن حاجة إجتماعية، و

---

1 بن حموم ليلة ، " المجتمع المدني و الحكم الراشد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 01 ، 2011 صفحة 72، 73 .

2 نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في منح و تنفيذ وتقديم السياسة العامة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر جامعة باتنة 2010 صفحة 40 .

3 عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع الإشارة المجتمع المدني العربي) مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 2008 صفحة 66 .

4 سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق صفحة 28 .

رغبة المواطنين في تحقيق أرائهم بطريقة مستمرة، و بدأ الشعب يستوعب شيئا فشيئًا أهمية المشاركة في الإنتخابات و إبداء رأيه الشخصي في من يمثله، و يقبلون بمنح ثقتهم لممثليهم [1]

2. الإنفـــــتاح:

إن المعرفة الكبيرة للمواطن بكل مناحي الحياة، نظرًا لتحولات الكبيرة في العديد من المجالات، فإنه يتعين على تنظيمات المجتمع المدني، أن تكون منفتحة على كل مجالات الحياة الإقتصادية ، الإجتماعية، و التناغم مع التطورات التي تشهدها بيئتها المحيطة بها و التي تعمل فيها [2].

المجتمع يعيش في عالم يشهد تطورًا في شتي المجالات، و يعيش في عالم يعرف طفرة كبيرة في الإعلام، و غزو عالم الأنترنيت للساحة العالمية، حيث أصبحت و سائل الإعلام تلعب دورًا كبيرًا في توجيه المجتمعات وصنع القرار[3] ، ولهذا فإنه يستوجب على المجتمع المدني برغم من كل الصعوبات، و التحديات التي تطرأ على المجتمع، الإعتماد على مختلف الأدوات المتاحة بما فيها الأنترنت، حيث أنه يوجد الكثير من المشاكل التى لقت حلولا عن طريق " النت "، حيث أصبح يعرف بشبكة التواصل و التى تدرس فيها الكثير من المشاريع، من خلال تبادل الأفكار و وجهات النظر، فإستعمال المجتمع المدني لأحدث الوسائل و الإهتمام بها يتيح له الإنفتاح على المجتمع الذي ينتمي إليه بصورة خاصة، و على العالم بصورة عامة، و كل هذا لن يتأت إلا في مجتمع الجوار و المواجهة و هي التي أطلق عليها (BERAND Manin) إسم ديمقراطية الجمهورية [4].

---

1 BEUNEAU Hérault la Participation des citoyens et l'action publique centre d'analyse stratégique, Paris 2008 Page 44.

2 بوراوي دليلة ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 صفحة 35

3 الخلفي طارق ، سيايت الإعلام و المجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت 2010 صفحة 18

4 REUNEAU Hérault, OP .CIT, Page 44.

3. الخبـــــرة:

إن الخبرة في المجال التقني و العلمي، ضرورة ملحة على ممثلي المجتمع المدني، يجب عليهم التحلي بها و ذلك ليكونوا على نفس مستوى الإدارة، ليتسنى لهم مناقشة مختلف القرارات، و بالتالي التأثير الإيجابي في صنع قرار يخدم الصالح العام، حيث أنه يلزم أن يكون هناك تمثيل متناسب بين كل الأطراف، كما أنه يجب على المجتمع المدني أن يعتمد على التطور و الخبرة و تعدد مصادر الإعلام في إشراك المواطن، و رغبتهم في المعرفة و الوصول إلي مجتمع المعرفة، كما أن تنوع نظم الخبرة هو شرط أساسي لمجتمع المعرفة، فهي خطوات هامة تساهم في رفع المستوى الثقافي للمواطن، و تجعله يتمتع بمستويات عالية [1].

الفرع الثاني : مكونات المجتمع المدني التي تنشط في المجال البيئي.

يعتبر المجتمع المدني من بين الأشكال الحديثة، التي تقوم بتنظيم المجتمع، حيث عرف العديد من التطورات و التحولات على طبيعة التنظيمات المكونة له، حيث عرف تنوع في مكوناته و التي تم تكريسها على المستوى الدولي و المحلي، و تتمثل أساسًا في الجمعيات و الأحزاب السياسية و الدفاع النقابي في بيئات العمل ،و المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولاً : على الصعيد الداخلي :

تتمثل مكونات المجتمع المدني على المستوى الداخلي أساسًا في الجمعيات البيئية و الأحزاب السياسية و النقابات العمالية و هي نموذج أساسي للمجتمع المدني .

1- الجمعيات البيئية:

لا شك أنه في ظل التعددية الحزبية ،توسعت المشاركة الشعبية في رسم السياسات ورسم القرار، و للجمعيات دور هام جعل الأفراد يعبرون عن مطالبهم بأساليب سلمية ، لذى سعت الدول لتكريس هذا الجانب من النشاط .

---

1 Ibid , Page 45.

أ- **تعريفها**:

تمثل الحركة الجمعوية أحد ركائز المجتمع المدني وممارسة الديمقراطية ، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وهذا ما أثر على توعية الشعب، وهي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على تجمع عدد أشخاص للدفاع عن أهدافهم المشتركة، ضمن حدود معينة وواضحة ، إذ نجد جمعيات تتوجه بأهدافها وبنشاطها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر على شرائح وفئات اجتماعية معينة[1] ، أما في قانون 06/12 في نص المادة الثانية منه نصت على أنه :"تعتبر الجمعيات أشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقد لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها،ولاسيما في المجال المهني،الاجتماعي والإنساني[2] ".

تحدد الجمعيات موضوع نشاطها بدقة، وقد اشترط المشرع الجزائري أن أهدافها ونشاطاتها منصبة لخدمة الصالح العام، وأن لا يكون مخالف للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام والقوانين المعمول بها.

تعتبر الجمعيات من أهم ركائز المجتمع المدني على جميع المستويات، عرفها الدكتور محمد حسنين بإعتبارها (جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ، و الغرض غير الحصول على ربح مادي[3]) .

و التعريف القانوني الوارد من خلال نص المادتين 02و03 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، حيث نصت المادة 03 على أنه (تعتبر الإتحادات و الإتحاديات أو إتحاد الجمعيات المنشأة سابقًا جمعيات بمقتضى هذا القانون، كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون الجمعيات ذات الطابع الخاص

---

1 أوشن سمية، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – د ارسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ،ص47

2 قانون العضوي رقم 12-06 ،مؤرخ في 12 يناير2012 ،يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012.

3 أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الطعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2016 صفحة 153

المنصوص [1] عليها في المادة 48 من هذا القانون ، و يعني بالجمعيات ذات الطابع الخاص تلك المؤسسات، الوداديات ، و الجمعيات الطلابية و الرياضية .

من خلال التعريف القانوني للجمعيات، تبين أنه يتعين على أي جمعية بمجرد تأسيسها من خلال إكتسابها للشخصية المعنوية و الأهلية المدنية أن تمارس

2. حق التقاضي و أن تكون طرفًا مدنيًا أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية ، و تلحق ضررًا لمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية .

3. حيازة العقارات لمزاولة نشاطها على النحو المنصوص علية في قانونها الأساسي [2].

4. إبرام العقود و الإتفاقيات المتعلقة بأهدافها،بحيث تعتمد فعالية الجمعيات في حماية البيئة على الحدود الموضوعة لها ضمن الإطار القانوني، و التنظيمي المتعلق بحماية البيئة و بإعتبار الجمعيات شريك للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

5. فقد نص قانون البيئة 03-10 الفصل السادس من الباب الثاني بعنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة [3].

ب- الإطار القانوني لإنشاء لجمعيات المدنية:

نظرً للأهمية البالغة التي تحتلها الجمعيات المدنية في بناء الدولة ، تم إقرار بحق وحرية إنشاء الجمعيات المدنية ، وذلك من خلال التشريعات والنظم الوطنية ، وبداية بأعلى هرم حيث أقرتها خلال دساتيرها ، ولقد نص دستور 23-02-1989 الذي كرس التعددية السياسية، وحرية إنشاء الجمعيات المدنية ، وكذلك جاءت المادة 43 من دستور 28-11-1996 لتأكد هذا الحق ،إضافة إلى إقرار الدستور بحرية تكوين الجمعيات المدنية ، كذلك تم تكريس هذا الحق على مستوى التشريعات والقوانين وذلك

---

1 قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بلإنشاء الجمعيات صادر في جريدة الرسمية ج.ج عدد 02 بتاريخ 15-01-2012 .

2 سايح تركية ، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ط1 ، مصر 2014 صفحة 102 .

3 قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية ج.ج عدد 43 بتاريخ 20-07-2003 .

من خلال القانون العضوي 06-12 المتعلق بالجمعيات ، إذ أن لحرية إنشاء جمعيات مدنية والانضمام إليها مكانة هامة في منظومة حقوق وحريات الإنسان[1] ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كما كرست هذا الحق العديد من الأطر القانونية الإقليمية حيث ذهبت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تكريس حق الأفراد في الحرية والحق في تكوين الجمعيات،كذلك الحال النسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي كرست حق حرية الإجتماع لأهداف إيديولوجية،دينية وثقافية أو غيرها من الأهداف ، إلا أن هذا الاجتماع يكون في إطار مبادئ مجتمع ديمقراطي وحماية الأمن الوطني.[2]

2-الأحزاب السياسية :

إستقر دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة للمجتمع، وتعدى إلى أن يشمل بناء دولة متكاملة، إذ نجد أن الأحزاب السياسية أصبحت وسيلة للتعبير عن انشغالات الأفراد المشتركة ، ومصدر لصنع القرارات المتعلقة بالشأن العام[3]

أ- تعريف الأحزاب السياسية :

تباين الفقهاء والباحثون بخصوص تعريف الحزب السياسي، فأراؤهم تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحزب، ولتوضيح ذلك سوف تقدم جملة من هذه التعاريف.

يعرف "إيدموند بورك" الحزب على أنه "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليه جميعا"[4]

كما يعرف الحزب السياسي على أنه: "قنوات أساسية للتعبير عن مطالب اجتماعية وعن إنشغالات وتطلعات الأفراد، و هو أداة للتمثيل الشعبي تمكنهم من متابعة مختلف مجالات ومواضيع الشأن العام

---

1 حساني خالد ، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية ،مجلة الفقه القانوني عدد 03 ،2013 ،صفحة.01.-15 .

2 أنظر المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 بركات كريم ، مرجع سابق ،صفحة 56

4 نقلا: عن غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دارسة حالة الجزائر–1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. ت. م. ص 24

التي تهمهم والمشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير وتستبعد الجماعات التي تسعى إلى التأثير على القرارات من خلال إستعمال العنف[1].

وعرفته المادة 3 من قانون 12-04 على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2]

إن الأحزاب السياسية هي تكتلات و تنظيمات سياسية، تحمل برنامجًا تعمل على تحقيقه على أرض الواقع ، و ذلك من خلال السعي للوصول إلي السلطة، من خلال الوسائل و الآليات المشروعة المتفق عليها ،من خلال إحترام مبادئ الديمقراطية و التداول السلمي على مفاصل الحكم في المجتمعات المعاصرة ، ومن توصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه قد أقر بحرية إنشاء الجمعيات السلمية بغض النظر عن مجال نشاطها مدنية كانت أو سياسية.

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة 42 من دستودر 1996 على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، و ذلك بعدما كانت الجزائر تنتهج سياسة الحزب الواحد ،حيث تم إقرار التعددية الحزبية، كما تم إصدار قانون خاص بالأحزاب السياسية حيث تم تعديله سنة 2012 بموجب القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [3].

---

1 الغزالي الحرب أسامة ، الأح ازب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص. 14.

2 مادة 3 من قانون العضوي رقم 12-04 ، مؤرخ في 12يناير 2012 ،يتعلق بالأحزاب السياسة ج.ر.ج.ج، عدد02، لسنة .2012

3 قانون عضوي 04/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية ج.ج عدد 02 صادرة بتاريخ 15-01-2012 .

الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية:

رغم الدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء مجتمع الحقوق و الحريات،وتحقيق وتلبية حاجيات ومطالب الأفراد على مستوى المجتمعات المعاصرة، إلا أن الجزائر لم تكرس في الدساتير الأولى حق إنشاء الأحزاب السياسية، فقد كان المجال السياسي مبني على سياسة الحزب الواحد، وتم تكرس حق تكوين جمعيات ذات طابع

سياسي ضمنَ دستور 23 فيفري 1989 وذلك من خلال نص المادة 40 [1]، وكرسه أيضا دستور 1996 . في نص المادة 42 [2] و كذلك نصت المادة الثانية من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر على حرية تكوين أحزاب سياسية[3]. كذلك تم الإقرار الدولي لحق تشكيل الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق إلانسانَ أن هذا الإعلان لم يشر صراحة إلى مصطلح حزب سياسي بل كانت ضمنية من خلال المادة 20 منه[4] وذلك من خلال جملة الحقوق والحريات السياسة، كالحق في إدارة الشؤون الخاصة، الإقرار بمبدأ سيادة الشعب وحرية التعبير التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نستنتج أن تكوين الأحزاب السياسية حق من حقوق الإنسان[5]

3-النقابات العمالية و المهنية

تحتل النقابات العمالية بوصفها العام كتنظيمات مدنية مكانة وتأثيرا مهمين ضمن الهيكل العام للمجتمع المدني المعاصر،إذ وبالرغم من ارتباط مجال نشاطها– النقابات العمالية- بعالم الشغل وقضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص، تمتلك التنظيمات النقابية وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع

---

1 نصت المادة 40 من دستور 1989على أن،"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بيه وليمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الت اربية و استقلال البلاد و سيادة الشعب"، أنظر أيضا: دستور 1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 ،مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،ج.ر.ج.ج، عدد 76 ،لسنة 1996 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03-02 ، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج، عدد25، لسنة2002 ،و المعدل بموجب قانون رقم 19-08 ، لسنة 2008 ،ج.ر.ج.ج، عدد 63 ،لسنة 2008.

2 نص المادة 42 من دستور 1996 ،المرجع السابق

3 قانون رقم 12-04 ،مؤرخ في 12 يناير2012 ، المرجع السابق.

4 المادة 19-20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5 حساني خالد ، مرجع سابق، صفحة. 06 .

المدني الأخرى قاعدة ضغط شعبية لا يستهان بها وطنيا ودوليا، يبرز الواقع العملي في العديد من الدول والمجتمعات مدى قدرة هاته التنظيمات العمالية في تعبئة وتوجيه القوى الاجتماعية نحو العديد من القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك ،سواء أتعلقت بمجال العمل والشغل أو بالصالح العام للمجتمع ككل، فارتباط النقابات العمالية بشكل أصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية والشغيلة [1]، وأصحاب المهن والحرف المختلفة،لا ينفى دورها ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من قضايا ومسائل الشأن العام في المجتمع ،التنمية، البطالة ومحاربة الفقر والصحة وحماية البيئة بما فيها بيئة العمل.

أ- تعريف النقابات العمالية

هي مجموعة عمال منظمة بشكل دائم أو مؤقت، هدفها الدفاع عن حقوقهم و حماية مصالحهم [2].

ينصرف مضمون النقابة العمالية كتنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات العمال المنظمة بشكل دائم أو مؤقت، بهدف الدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض الاجتماعي أمام الهيئات العمومية وأرباب العمل الخواص المستخدمين لديهم[3]

إجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة لدفاع عن قضاياهم المشتركة وبالأخص ما تعلق منها بظروف العمل وتأثيراتها عليهم، ورعاية مصالحهم الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة كما يعبر بعض الأساتذة عن مضمون النقابات من خلال إستعمال مختلف جوانب حياتهم المهنية [4] والتي يصفها الأستاذ "سودر" بأنها أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية مصطلح الحرية

---

1 عادل رأفت ، حقوق العمال و واجباتهم و شروط العمل في قانون العمل ، دار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، دون سنة النشر ، صفحة 116 .

2 بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تحصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2013-2014 صفحة 61

3 ناهد عز الدين ، المجتمع المدني موسوعة الشباب و السياسة مركز الأهرامات للدراسات الإستراتجية القاهرة ،2000. صفحة 110.

4 JEAN Morange, la libarte d'association en droit public, PUF, Paris 2, 1977, Page .88.

النقابية [1] و التي يصفها الأستاذ " سودر" بأنها أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نحو يسمح إنشاء علاقة عمل قوامها الأسس الديمقراطية في إبداء الرأي العام والدفاع عن المصالح المشتركة [2] .

ولا تقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال أو الأجراء فقط ، بل تشمل كذلك أصحاب المهن والحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة تتولى مهام الدفاع عن مصالحهم والرقي بمهنهم و المحافظة على شرفها وأخلاقياتها، وتعمد النقابات العمالية والمهنية وسعيا منها لتوحيد جهودها وتحقيق مزيد من التعبئة والحضور الميداني إلى التكتل والإجتماع في هياكل أو إتحادات نقابية مقسمة إلى فروع ،يعبر كل منها عن قطاع عمالي أو مهني معين،كما هو الحال مثلا للإتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يضم أكثر من عشرة فروع نقابية تمثل أغلب الفئات العمالية في الجزائر، والإتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي يضم ثلاثة و عشرون فرعًا نقابيًا في دولة مصر [3]

إن الحق في إنشاء النقابات و الاعتراف بحق كل فرد في التعاون مع الآخرين لإنشاء النقابات، و المنظمات المهنية ،و المشاركة بحرية دفاعًا عن مصالحهم المشركة [4] .

ففي القانون الدولي فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 فقر 04، على أنه لكل شخص حق إنشاء نقابات مع الآخرين، و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ،كما أنه قد تم تكريس هذا الحق قانونيًا على المستوى الدولي،وفق أطر خاصة خصوصًا تلك المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية المنشأة سنة 1916 .

كما نص المشرع الجزائري من خلال دستور 1989 على الحق النقابي ،الذي جسد الإنفتاح و التعددية الحزبية لأول مرة ،حيث نصت المادة 56 منه على" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ،و

---

1 محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي و حقوق الإنسان ، جزء الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ،صفحة .263 .

2 Frediric Sudre, lr recours aux motions autonmes, in F-Sudre dir, «l'interaction de la convention europeenne de droit de l'homme « Bruxelles, Belgique, 1998, Page .437.

3 عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية في الجزائر 1989- 1992 ، رسالة ماجيستر ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،1997 صفحة .140 . 141.

4 المرجع نفسه صفحة 62 .

هي نفس المادة في دستور 1996 [1] ، كما جاء القانون 90-14 الصادر في جوان 1990 لتحديد كيفية ممارسة هذا الحق [2]

ب- الإطار القانوني لإنشاء النقابة العمالية

يشكل إقرار الحق النقابي والإعتراف بصلاحية كل فرد بالتعاون مع غيره في إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية،والانضمام إليها بكل حرية دفاعا عن مصالحهم وقضاياهم المشتركة، في مجال نشاطهم العمالي والمهني ، الإطار القانوني الأساسي لظهور النقابات العمالية والمهنية كأحد المكونات الرئيسية ، ضمن الهيكل العام لمفهوم المجتمع المدني، إذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الأخرى ،المرتبطة بنشاطه المهني كالحق في العيش الكريم، وظروف العمل الملائمة والعدالة الاجتماعية ، والسكن و الحق في الراحة وغيرها من الحقوق، ومن ثمة كان الإهتمام بتكريس وإقرار الحق النقابي في مقدمة المبادئ ، التي أقرتها النظم القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، أو تلك المتعلقة بمجال العمل خصوصا بمستوياتها الدولية والوطنية.

1- على المستوى الدولي:

يجد الإعتراف الدولي بالحق في تكوين النقابات العمالية إطاره القانوني العام من خلال ما تضمنته العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الإنسان الدولية إذ نصت المادة23 الفقرة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه» وهو ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه ليجد الحق النقابي إقراره التفصيلي من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وذلك على اعتبار المكانة المركزية التي يحتلها الحق النقابي كحق من حقوق الإنسان ضمن مجموعة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث أشارت المادة 8 من العهد إلى أهمية هذا الحق

---

1 مرسوم الرئاسي 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور جريد رسمية ج.ج عدد 9 مؤرخة في 01-03-1989

2 قانون عضوي 14/90 مؤرخ في 02 جوان 1990 يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي في الجزائر جريد رسمية ج.ج عدد 23 مؤرخة في 06-06-1990 .

وضمانات تكريسه والتمتع الفعلي به، و عدم جواز تقييده أو إخضاعه لأي شروط وإجراءات مسبقة غير تلك المفروضة من أجل حماية حقوق الآخرين وإحلال النظام العام[1].

وبجانب هذا الإطار العام لإقرار الحق النقابي، يجد هذا الحق تكريسه على المستوى الدولي وفق أطر خاصة ولا سيما تلك المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية(OIT)المنشأة سنة1919 والتي تبنت العديد من النصوص والاتفاقيات المتعلقة بتكريس الحقوق والحريات العمالية، وفي مقدمتها الحق لنقابي، نذكر منها الإتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي والإتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي في مفاوضات العمل الجماعية [2]و كذا الإتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي، وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، والتي تضمنت جملة من الإجراءات والضمانات المتعلقة بحماية الموظفين العموميين من أي قيود أو شروط تحول دون ممارستهم لحقهم النقابي [3].

أما على الصعيد الإقليمي فقد أكدت العديد من النصوص الجهوية على أهمية الإعتراف القانوني بحرية كل فرد بالقيام مع غيره بتكوين النقابات والإنضمام إليها دفاعا عن حقوقهم المشتركة، كما هو الأمر في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة11 ،والميثاق الإجتماعي الأوربي في المادة05 منه، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 16 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10 منه.

---

1 المادة 8 : مايلي : " تتعهد الدول الأطراف بكفلة مايلي : (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادي و الإجتماعية وحمايتها.

2 أحمد وائل علام ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1999 ،صفحة . 73 .

3 أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، صفحة . 73 .

2-على المستوى الداخلي

إلتزاما منها ما تضمنته النصوص والأطر القانونية الدولية، في إقرار الحق النقابي وحرية إنشاء التنظيمات النقابية والإنخراط فيها، ذهبت أغلب النظم القانونية إلى الإعتراف الفعلي بهذا الحق ضمن مختلف نظمها وتشريعاتها الداخلية، إذ نصت دساتير العديد من الدول على إقرار الحق النقابي كأساس لتمتع الفرد بجملة حقوقه الإجتماعية والإقتصادية، التي نذكر من أمثلتها دستور المملكة المغربية الصادر في 13 سبتمبر1996 بموجب الفصل التاسع الفقرة الثالثة منه،وكذا مختلف الدساتير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية منذ استقلالها [1]، ولا سيما دستور 1989 الذي كرس الإنفتاح والتعددية السياسية والنقابية لأول مرة في المجتمع الجزائري، حيث جاء في المادة(56)منه على ما يلي :

« الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين» وهي المادة الدستورية نفسها في دستور1996 بعد ذلك.

كما تجد الحرية النقابية إقرارها الوطني أو الداخلي، من خلال عديد النصوص والتشريعات الخاصة بتنظيم علاقات العمل والتي تتناول بيان مختلف آليات وإجراءات النشاط النقابي ولا سيما ما تعلق بالنظم و الشروط القانونية المتعلقة بإعتماد التنظيمات النقابية والمهنية وعلاقاتها بمختلف الهيئات الأخرى، ولا سيما أرباب العمل سواءا القطاع الحكومي أو الخاص مثل ما نجده في القانون رقم 35 لسنة 1976 والمنظم للحريات النقابية في مصر، وكذا القانون 90-14 الصادر في 2 جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في الجزائر .

---

1 صالح دجال ،حماية القاون و دولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر ، 2012،صفحة . 550.

ثانيًا : على الصعيد الدولي

يعكس الإمتداد الدولي المعاصر لمجال المجتمع المدني مدى اتساع تأثيره ومساهمته الميدانية كفاعل أساسي في تحقيق الصالح العام المشترك بأبعاده الوطنية والدولية، ولا سيما مع حالة الترابط الكبير بين المجتمعات الإنسانية خلال العقود الأخيرة ،بفعل تزايد حدة الرهانات والمشاكل التي تواجهها كالفقر، والتراجع الإقتصادي ومشاكل الصحة والتدهور البيئي، يرجع العديد من الأساتذة هذا البروز المتصاعد للمجتمع المدني العالمي وتطور مضامينه وأطره الأساسية، إلى ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية و تبلور آليات ووسائل عملها ومساهمتها الميدانية على مستوى السياسات والهيئات الدولية، ولا سيما في إطار هيئة الأمم المتحدة(ONG) [1]

إذ شكلت هاته المنظمات غير الحكومية [2] (ONG) و على إختلاف وظائفها و مجالات تأثيرها الإطار التنظيم الأساسي، الذي تبلور من خلاله الإمتداد التدريجي لمفهوم العمل التطوعي والتكافل الإجتماعي من المستويين المحلي والوطني إلى المستوى الدولي، و ظهور فكرة المجتمع المدني العالمي كتعبير عن هذا الامتداد الدولي لمفهوم المجتمع المدني، وذلك بالرغم من إقرار جانب من الأساتذة بوجود بعض الفعاليات والأطر التنظيمية الأخرى، التي لعبت هي كذلك دورا في تحقيق هذا الإمتداد الدولي لفكرة المجتمع المدني كالنخب والشخصيات ذات البعد الدولي من مفكرين وسياسيين وغيرهم كذا الملتقيات أو المنتديات الدولية، غير أن تأثيرها يبقى أقل من مستوى تأثير وبروز المنظمات غير الحكومية[3].

---

1 Pierre-Marie Dupuy, Le concept de la societe civile internationale identification et genese, in : l'Emergence de la société civile internationale vers la privatisation du droit international ?, sous la direction de Habib Gherari et Sandra Szurek, Cedin Paris x , Cahiers internationaux n°18 , Editions Pedone , Paris-France , avril 2003

2 هويدا عدلي ،العمل الأهلي العربي بين ضغوط المتغيرات العالمية واحتمالات التحول الديمقراطي، في صابر نايل،حول مستقبل العمل الأهلي في مصر، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة ، 2002 .صفحة . 4 .

3 عبد اللطيف عبد الباري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2007 ، صفحة. 58 .

1-تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمة الدولية غير الحكومية وبشكل عام، على أنها كل تنظيم يجمع أفراد أكثر من دولة يمارس أنشطته بصفة مستمرة وفي دول مختلفة، بغية تحقيق أهداف معينة وهي على المستوى الدولي بمثابة الجمعيات على المستوى الداخلي للدولة، و رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للإستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح [1] وينصرف مدلول المنظمة غير الحكومية كذلك للتعبير عن الجمعيات، أو الاتحادات التي يمتد مجال نشاطها والإنتساب إليها خارج إقليم الدولة التي أنشأت وتأسست فيها، سواء كان هذا الإمتداد عالميا أو جهويا وذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة ودون السعي لتحقيق الربح [2]

و بجانب هاته التعريفات، المحاولات التي يغلب عليها الإجتهاد الفقهي والأكاديمي، خص المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة(ECOSOC) المنظمات غير الحكومية بتعريف قانوني موحد وجامع من خلال قراره (توصية) الصادر سنة 1968 تحت رقم1296 والذي جاء فيه: " تعد منظمات غير حكومية تلك المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات بين الحكومات حتى و إن كانت بعضًا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها، شريطة ألا يعرقل هؤلاء الحكوميين حرية التعبير و الإستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[3]

و هي مؤسسات تم إنشاؤها و تكوينها بين أفراد، و هيئات خاصة أو عامة ، من دول و جنسيات مختلفة ، تريد التأثير في مسار العلاقات الدولية و التأثير في السياسات العامة العالمية [4] .

---

1 مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة : حسن نافع ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1986 ، صفحة . 380 – 381.

2 محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، وهران -الجزائر ، صفحة .298 .

3 وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات لدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ، صفحة .35-36 .

4 أبرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص سياسة عامة ، وحكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009 ، صفحة 09 .

عرفها " مارسل " بأنها كل تجمع، جمعية أو مؤسسة، أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص، ينتمون لدول مختلفة لتحقيق أهداف غير مادية ، كما قد عرفها إتحاد الجمعيات الدولي للمنظمات غير الحكومية بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة ، هي دولية من خلال أعمالها، تركيب إدارتها و مصدر تمويلها ، أهدافها ليس الربح و تستفيد من مرتبة إستشارية لدي منظمة حكومية [1].

إن النشاط الكبير الذي ميز المنظمات غير الحكومية ،و تضاعف عددها و تزايدت مساهمتها حيث عرفت الساحة الدولية، في مؤتمر الأمم المتحدة و الأنسان في ستوكهولم سنة 1972 ،من قبل الحركات الإجتماعية العديد من الشباب و قد إنعكس دورها بشكل و اضح على المستوى الدولي ، و ذلك من خلال المطالب الإجتماعية الداخلية، و أشارت ندوة الأمم المتحدة للبيئة سنة 1988 ،حول التنمية المستدامة ، من خلال تقرير " مستقبلنا جميعًا " إلى أنه بدون المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية لن يحدث التغيير ، و لايمكن تحسنه من بين هذه المنظمات منظمة السلام الأخضر ،و منظمة أصدقاء الأرض [2].

و بالتالي وتأسيسا على ما تضمنته هاته التعريفات الفقهية والقانونية، فإنه بالإمكان القول وبشكل عام أن المنظمة الدولية غير الحكومية ،هي عبارة عن كيان دولي مستقل عن أي تبعية للجهات الحكومية والذي يباشر مهامه على المستوى الدولي، سواء من حيث العضوية فيه التي تفتح لأفراد أكثر من دولة واحدة، أو من حيث مجال ومواضيع نشاطها التي تشمل مختلف القضايا المشتركة لشعوب العالم كالتنمية وحماية حقوق الإنسان والبيئة ومناهضة سياسات العولمة والهيمنة وغيرها من القضايا الدولية ذات الاهتمام الإنساني المشترك.

---

1 ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحكومة البيئية العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010/2009 صفحة 50 .

2 أبرير غنية ، المرجع السابق صفحة 54 .

2- الإطار القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية :

مقارنة بالمركز القانوني للدول والمنظمات الحكومية، التي تعد وفقا لقواعد وأحكام التنظيم الدولي المعاصر الكيانات القانونية الأساسية على صعيد المجتمع الدولي يثير موضوع المنظمات غير الحكومية بالمقابل جملة من النقاشات والتجاذبات حول تحديد مركزه وطبيعته القانونية، تبرز العديد من الإختلافات سواء على المستوى القانوني أو العملي بخصوص تكييف وتحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، وهو الإختلاف والتباين الذي يتجلى و يزداد حدة على مستوى الأطر الدولية، مقارنة بالنظم الوطنية أو الداخلية،وعلى النحو الذي سيلي تفصيله :

أ- على مستوى النظم الداخلية :

يرتبط تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على مستوى الوطني، بالتشريعات الداخلية للدولة التي أنشأت بها المنظمة، والتي تعرف بدولة المقر أو دولة المنشأ، ولا يثير هذا الأمر من الناحية القانونية أي إشكال على اعتبار خضوع المنظمة من حيث نشأتها وتأسيسها– أي الاعتراف لها بالشخصية القانونية– لقانون الدولة الواقع بها مقرها الرئيسي وكذلك الحال بالنسبة لفروعها، إذ يخضع كل فرع للقانون الداخلي للدولة الموجود بها، وغالبا ما يكون هو القانون نفسه المتعلق بإنشاء الجمعيات المحلية على مستوى الوطن ،وبالتالي تأخذ المنظمة غير الحكومية نفس المركز القانوني للجمعية على المستوى الداخلي [1].

وعليه يتحدد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني وفقا لنظم والتشريعات الداخلية المتعلقة بإنشاء التنظيمات، والجمعيات المدنية، وآليات عملها والإنخراط فيها، إذ تأخذ المنظمة غير الحكومية ،وفقا لذلك صفة الجمعية الوطنية في كل ما يتعلق بأنشطتها داخل الدولة، مع الإشارة إلى إعتماد بعض الدول لشروط وإجراءات خاصة تفرض على أنشطة المنظمات غير الحكومية المتواجدة بإقليمها، مقارنة بالجمعيات ذات البعد الوطني أو الداخلي المحض.

---

1 وسيلة شابو ، مرجع سابق ، صفحة . 35 – 36 .

ب - على مستوى النظم و الهيئات الدولية

خلافا لما هو عليه الإجماع على مستوى التشريعات الوطنية في إخضاع المنظمات غير الحكوميةعلى مستوى النظم والهيئات الدولية، للأطر القانونية المتعلقة بالجمعيات الوطنية– مع إحاطتها ببعض الأحكام الخاصة– يثير تحديد المركز القانوني لهاته التنظيما (ONG)عل المستوى الدولي نقاشا وتباينا كبيرا في الآراء،إذ تعارض العديد من الدول الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها على اعتبار أنها - (ONG)- مجرد مبادرات خاصة تكتسي طابعا حكوميا ولا يمكن للدول الإنضمام إليها باعتبارها صاحبة سيادة، بالرغم من علاقة التعاون التي تجمعها بها، إذ تبقى هاته الكيانات غير الحكومية في نظر العديد من الدول مجرد تنظيمات داخلية ،خاضعة في كل علاقاتها الدولية لقواعد القانون الدولي الخاص، فهي ترفض الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية كونها لا تمارس الإختصاصات الدولية، ولا تخضع لأحكام القانون الدولي، على الرغم من الإمتداد الدولي لنشاطها وأهدافها.

إلا أنه وبمقابل هذا التوجه الرافض للإعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية تحظى هاته الأخيرة (ONG)، وعلى العكس من ذلك تماما بقبول و إقرار تام لشخصيتها القانونية من قبل بعض الدول الأخرى التي تتعامل معها ككيانات دولية متمتعة بالشخصية القانونية، مثلها مثل باقي كيانات القانون الدولي الأخرى، وتعد الدول الأوربية أكثر الدول تمسكا بهذا الموقف أو التوجه الذي جسدته عمليا من خلال تبنيها للإتفاقية الأوروبية حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المبرمة في 11/24/ 1985 [1] والتي نصت في المادة 02/فقرة01 منها على:" أن الأهلية والشخصيةالقانونية التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية ،وفقا لقانون الدولة الموجود بها مقرها الرئيسي تمتد على مستوى باقي دول الاتفاقية"[2]. وإذا كان موقف الدول وعلى النحو السابق بيانه لا يزال متباينا بشأن الإعتراف بالأهلية الدولية للمنظمات غير الحكومية، فإن موقف المنظمات الدولية– الحكومية - يعتبر أكثر وضوحا

---

1 كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة . 126 .

2 «La personnalité et la capacité juridiques d' une ONG telles qu ' elles sont acquises dans la Partie dans laquelle elle a son siège statutaire sont reconnues de plein droit dans les autres Parties.».

في هذا الشأن من خلال ميلها الكبير إتجاه إعطاء هاته المنظمات (ONG) مكانة معترف بها على مستوى مختلف هياكلها وأطرها التنفيذية [1]

وهو الموقف الذي يستخلص ميدانيا من خلا جملة الامتيازات ،والإجراءات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية في هذا الإطار كتمتعها بمركز الاستشاري أو صفة المراقب لدى العديد من المنظمات الحكومية، ومنحها العديد من التسهيلات والإجراءات الخاصة، كتلك التي تبرز من خلال إتفاقيات المقر التي تبرمها المنظمات الحكومية مع دولة المقر– الدولة المتواجد بها مقرها– والتي تشترط فيها تقديم تسهيلات وامتيازات للمنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبلها، كالسماح لأعضائها بالدخول للدولة ،والإمتناع عن طردهم أو منعهم من الدخول إلا بمبررات قانونية [2]. ومن ثم فإنه بالإمكان القول أنه وبالرغم من المواقف والتوجهات المعارضة لفكرة الاعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية، فإن التوجه الدولي الغالب ولا سيما على المستوى العملي يتجه أكثر لتحقيق هذا الإعتراف، وذلك انطلاقا من الدور الكبير والمشاركة الفعالة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية في العديد من المجالات الدولية ذات الإهتمام المشترك كقضايا حقوق الإنسان والتنمية ومكافحة الفقر وحماية البيئة.

المطلب الثاني : المجتمع المدني يثير القضايا البيئية

لقد كان للمجتمع المدني دورًا بارزًا ، منذ ظهور ملامح التدهور البيئي في التحسيس بالقضايا البيئية ،و إثارتها من خلال حملات التوعية بضرورة الإهتمام بالجانب البيئي كباقي جوانب الإهتمام الإنساني ،حيث أن التسابق نحو تحقيق التنمية الإقتصادية كان له الأثر السلبي، و إنعكساته الخطيرة على البيئة ،و نظمها الحيوية ،بسبب إهمال الجانب البيئي في خضم عملية التخطيط للتنمية

الأمر الذي دفع بالأطراف المهتمة بالوضع البيئي ،و في مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني ،إلى ضرورة السعي نحو تصويت و تصحيح توجهات و مواقف المجتمعات المعاصرة إلى المحيط البيئي. حيث شهدت

---

1 كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة . 126 .

2 أنظر - :المادة 05 من اتفاقية المقر بين مجلس أوروبا وفرنسا، المادة 09 من اتفاقية المقر بين منظمة اليونسكو وفرنسا، الفرع 11 من اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية

مبادرات وصور التحرك الإنساني و تدابير ضد كل مايمس بالبيئة و سلامتها، سواء كان على مستوى الصعيد الداخلي و الدولي [1]، أو من خلال المؤتمرات البيئية الدولية .

الفرع الأول : على الصعيد الداخلي

يعتبر المجتمع المدني إطارًا حرًا، للتعبير عن أرائه و توجهاته المختلفة ،من خلال منظماته المختلفة و بالتالي يشكل إطارًا فعالاً ، لتطوير المواقف العامة إتجاه القضايا و الإهتمامات المشتركة، أهمها البيئية التي حظيت بإهتمام و عناية كبيرين، أهم هذه التنظيمات بداية من الحركات الإجتماعية و الإيكولوجية مرورًا إلي باقي التنظيمات من أحزاب سياسية ونقابات عمالية ،حيث لعبت دورًا ميدانيًا منذ سبعينيات القرن العشرين ،و شكلت جبهة فعالة و متكاملة في الدفاع عن القضايا البيئية [2].

أولا : الجمعيات البيئية :

تعتبر الجمعيات البيئية من أبرز تنظيمات المجتمع المدني تاريخيًا، إرتبط ظهورها بالتنمية و تأثيرها السلبي على البيئة ،و الظروف البيئية المتدهورة ، حيث إنتهجت مجموعة من البرامج و الإجراءات للتصدي للمشاكل البيئية، من تلوث و إستنزاف للموارد الطبيعية ،و محاولة التحسيس بالأثار السلبية التي خلفتها التنمية الإقتصادية ،على حساب البيئة الطبيعية و الإنسان [3].

و حسب المختصين في المجال البيئي فإن هاته الجمعيات ،يعود ظهورها إلى منتصف القرن الثامن عشر ،كالجمعية الوطنية الفرنسية لحماية البيئة التي أنشأت سنة 1855 ،و دعت إلى ضرورة حماية الأماكن الطبيعية لتظهر بعد ذلك في أمريكا و دول أخرى كبريطانيا .

كما عرفت هذه الحركات في نهاية سبعينيات القرن العشرين، تغيرًا على مستوى توجهاتها و آليات العمل عندها ،من خلال النضال البيئي الميداني عن طريق الإحتجاجات ،ومعارضة مختلف السياسات و الأنشطة التي تشكل خطرًا على البيئة ،و لقد كان تأثيرها و اضحًا من خلال تعديل و إلغاء عديد القرارات

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 110 .

2 نفس المرجع صفحة 110 .

3 فريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئة ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن صفحة 136.

،التي كانت ستضر بالبيئة ،إضافة إلى زيادة الإهتمام بدورها و ضرورة حضورها الميداني ، ضمن مختلف الجهود و المبادرات الرامية لحماية البيئة .

و هو الأمر الذي ينعكس على الواقع ،و يظهر جليًا في العديد من دول العالم مما أدى إلى تكريس مركز قانوني لهذه الجمعيات ، و الحركات ضمن التشريعات الدولية و الوطنية ،التي عرفت و أقرت بالدور المحوري في دعم الجهود و السياسات العامة لحماية البيئة ، إلا ان هاته المكانة الهامة و الدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات على مستوى الدول و المجتمعات المعاصرة ،يبقى دون المستوى المطلوب في دول أخرى على غرار العديد من الدول العربية .

أما في الجزائر بحسب الخبراء يبقى تأثير الجمعيات البيئية دون المستوى المحقق في دول أخرى ، بحيث تراجع عدد الجمعيات المعتمدة عبر كامل التراب الوطني سنة 1996 بنسبة 4 % ،بعد ما كان عددها في حدود 200 جمعية معتمدة ،و هو الأمر الذي يطرح عديد التساؤلات باعتباره لا يعبر عن الواقع و الإهتمام التشريعي في مجال حماية البيئة ،خاصة بعد صدور قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي أولى إهتمامًا كبيرًا لمجال دعم الجمعيات البيئية و الإقرار بدورها ،و مساهمتها الكبيرة و هذا ما يؤكده نص المادة 35 منه .

فبالرغم من التكريس القانوني ،فإن الواقع لايعبر تمامًا عن هذا الإهتمام التشريعي ، و ذلك لعدة إعتبارات ، منها ماهو متعلق بالجمعيات في حد ذاتها ، و منها ماهو متعلق بالإطار العام الذي تنشط فيه هذه الجمعيات ، كغياب الديمقراطية و الشفافية و المشاركة في عمل السلطات الإدارية ،و إمتناع الهيئات الإدارية الفعلية في التعاون معها [1].

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 144 .

ثـانيًـا : الأحزاب السياسية

إن الوصول إلى الحكم لإدارة الشأن العام ، هو الأمر الذي تسعى إليه الأحزاب السياسية ، و ذلك من خلال البرامج و توجهات التي تتبناها ،وبالتالي تكون على إرتباط وثيق لمختلف الجوانب المتعلقة بالقضايا العامة، التي من بينها القضايا البيئية ، و التي تعمل على أن توليها مكانتها اللازمة ضمن مختلف برامجها، بإعتبار أن البيئة السلمية من أولى أولويات الشأن العام ، إلا أن هذا الأمر لم يعرف التجسيد الميداني خلال المراحل الأولى لظهور فكرة الحزب السياسي ، كتنظيم من تنظيمات المجتمع المدني .

و أمام هذه الصعوبات التي واجهتها مختلف الحركات البيئية ، في التعبير و إيصال صوتها أمام السلطات العامة ، أصبح لديها إعتقاد راسخ ،بأنه يجب أن تكون لها تأثير حقيقي داخل السلطات و الهيئات بإعتباره السبيل الوحيد للتعبير عن مخاوفها من التهديدات البيئية ، و هو الأمر الذي لن يتأت إلا إذا كان لهاته الأحزاب ،تواجد فعلي في دوائر صنع القرار ،و ذلك من خلال تكثيف العمل السياسي الذي يضمن لها هذا التواجد [1].

إنطلاقًا من منتصف السبعينيات إلى بداية ثمانينيات القرن العشرين ، بدأت هاته الحركات و الأحزاب السياسية المدافعة عن البيئة الولوج إلى المعترك السياسي ، و المشاركة في الحياة السياسية ، إنطلاقًا من بعض الدول الأوروبية التي كان لها السبق في هذا التوجه ،من خلال تأسيسها لأحزاب ذات التوجه البيئي ، أصطلح عليها في أدبيات السياسة المعاصرة بأحزاب الخضر ،و التي دفعت بمرشحيها إلى دخول معركة الإنتخابات للدفاع عن البيئة من كل التهديدات التي تتعرضها [2] .

و لقد كان لهاته الأحزاب الدور الفعال في توسيع رقعة الوعي لدى الجماهير ،و تحسيسهم بأهمية المحيط البيئي و دفعهم للعمل على حمايتها من مختلف الأخطار ، و التهديدات ، و ذلك بدخول معترك الإنتخابات و الحصول على المقاعد النيابية ، كما كان الحال في ألمانيا و دول أخرى رافعت من خلال هذه المنابر على البيئة ،و كان شعارها حماية البيئة بكل السبل و الوسائل الشرعية و القانونية.

---

1 أحمد لكحل ، المرجع السابق صفحة 152 .

2 طارق إبراهيم السوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء النشرية العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2014 صفحة 462

أما في الجزائر وبعد تبني التعددية الحزبية ،فتح المجال واسعًا لظهور العديد من هذه الحركات ،و التيارات السياسية البيئية ،ممثلة في الحركة الوطنية للطبيعة و النمو و التي شاركت في الكثير من الإستحقاقات التشريعية ، و تمكنت سنة 2007 من الحصول على مقاعد بالبرلمان ضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني [1].

ثالثًا : الدفاع النقابي عن بيئات العمل

تلعب النقابات المهنية دورًا بارزًا في العمل النضالي ، و الحقوقي إضافة إلى الدور الذي تلعبه في قضايا الشأن العام ،التي من بينها البيئة ، و هذا مايظهر عمليًا من خلال الترابط الوثيق بين النشاط النقابي ، و قضايا المحيط البيئي ،و ذلك كون محيط العمل يعتبر بمثابة المحيط البيئي الذي يعيش فيه الأفراد و يزاولون أنشطتهم .

و تعتبر بيئة العمل من إنشغالات النقابات البيئية ،و منها ينطلق أهتمامها لمجال البيئة ، حيث أنها تعتبر حزء لا يتجزأ من المحيط البيئي العام لحياة الإنسان .

و الفئة العمالية ليست بمنئـاً عن أي خطر يهدد البيئة الطبيعية و بيئات العمل ، بل تعتبر الفئة الأكثر عرضةً للخطر حيث أن الإنبعاثات الخارجية للمواد الملوثة الضارة ،ناجمة غالباً من المنشأت الصناعية ،و تعتبر المصدر الرئيسي لمختلف مظاهر التلوث البيئي .

إن بيئة العمل في هذه المنشآت ، هي الأكثر عرضة للمخاطر ، و بطريقة تجعل الإهتمام بمجال البيئة ، و حمايتها حيث يؤدي عدم إحترام الشروط و المعايير المطلوبة في العمل ، و إهمال إجراءات الأمن و السلامة ،إلى عواقب و مخاطر بيئية و حتمية من حيث تأثيرها و مساحة إمتدادها ، التي تشتمل إلى جانب حماية محيط أو بيئة العمل ، كذلك البيئة الطبيعية ، فعدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من المخلفات الخطيرة للمنشأت الصناعية [2] ، التي لها تأثير مباشر بالدرجة الأولي على العاملين بها، لجعلها تنعكس بشكل مباشر على البيئة الطبيعية المحيطة بها ، مما جعل من الخطر المرتبط بمجال العمل له

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 118

2 AROUA Ahmed, sante et environnement pour une analyse systématique de mitrer, ENAL, Alger, Page 44 et 45.

تأثير مضاعف بالإضافة لتأثيرها المباشر على محيط العمل ، يمتد ليشمل المحيط الطبيعي الذي تتواجد به هذه المنشأت.

إن الدفاع عن صحة وسلامة بيئة العمل ، ماهو إلا دفاع عن المحيط البيئي بصفة عامة، و على نحو يجعل من دور النقابات العاملة في مجال حماية البيئة، لايقل أهمية من الناحية العملية عن أدوار باقي التنظيمات ، فهاته التنظيمات النقابية من خلال إهتمامها ببيئة العمل، تساهم وبشكل فعال في ضمان الإهتمام بالمحيط البيئي ، و التقليل من مختلف المشاكل و الأخطار التي تهددها [1].

الفـرع الثـاني : على الصعيد الدولي .

إن الإهتمام بالقضايا البيئية ، لم يقتصر فقط على الصعيد الوطني و المحلي ،بل واكبه كذلك إهتمام بالغ على االصعيد الدولي ،على إعتبار أن القضايا البيئية هي قضية إنسانية بالأساس، و تتجاوز كل الحدود السياسية و الجغرافية للدولة الواحدة ،و قد شهد الثلث الأخير من القرن العشرين ، ظهور الحركة البيئية الدولية على الساحة الدولية ، من خلال تأسيس منظمات حكومية و أخري غير حكومية [2].

أولاً - الإهتمام الدولي و الحكومي بالقضايا البيئية

أن تزايد الإهتمام بالقضايا البيئية ، على المستوى المحلي ،رافقه إهتمام بالغ على المستوى الدولي ، و من خلال إنتشار الوعي البيئي لدى غالبية المحتمعات ، سمح بإعطاء القضايا البيئية إمتدادا دوليًا تجاوز النطاق النقابي ،و المطالبات المحلية حيث أصبح النقاش دوليًا مشتركًا .

و إرتبط ذلك بتداعيات تأثير الإنسان على المحيط البيئي ،لم تسلم منه أغلب مناطق العالم، بإعتبار أن المشاكل البيئية ، هي عابرة للقارات ، و تمتد تأثيراتها السلبية إلى أبعد الحدود السياسية و الجغرافية للدول ، لتؤثر على دول و أقاليم أخرى [3].

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 119

2 عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ن عمان الأردن 2014 صفحة 247 .

3 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 120 .

ولقد كان لهذا الإمتداد الدولي للقضايا البيئية ، تجسيد ميداني لإنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 ، الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة ، و شكل اللبنة الأولى في تسجيد المبادئ العامة لمواجهة المشاكل البيئية على المستوى الدولي ، حيث أكد على دور المنظمات الدولية في هذا المجال و لتفعيل مخرجات مؤتمر ستوكهولم عقدت مؤتمرات أخرى ، كما إستمرت الجهود في تكريس ما تضمنته من مبادئ و قواعد مرجعية .

و لقد تجسدت هذه التحركات الدولية، من خلال إعتماد نصوص و قواعد دولية ، تم إعتمادها في مجال حماية البيئة ،من خلال وضع برامج بيئية معتمدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعتبر المؤسسة الدولية الأولى في إطار الأمم المتحدة ، تم إعتمادها لمتابعة كل مايتعلق بالبيئة حول العالم ، و قد كان البرنامج محفزًا للقيام بشركات لرعاية البيئة ، و قد أنشئ إثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972 [1].

و يمكن أعتبار مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية و البيئة المنعقد "بريوديجانبرو" إنعكاسًا لمدى الإمتداد الدولي للقضايا البيئية و ذلك من خلال الكم الهائل للهيئات و الفعاليات التي شاركت فيه سواءاً من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني التي أتفقت على عالمية القضايا البيئية و شموليتها لاسيما مع ظهور المشاكل البيئية العابرة للقارات و ذات البعد العالمي [2]

ثانـيًا : إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية لمجال البيئة

لقد كان حضور المنظات الدولية غير الحكومية قويًا بداية من منتصف القرن العشرين ، ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المهيمنة بالمجال البيئي، و تعتبر الجهود المبذولة لعشرات المنظمات الدولية غير الحكومية جهودًا لايستهان بها و التي عملت على موافقة و دعم الجهود المبذولة من طرف دول المنظمات الحكومية [3].

---

1 عبد الناصر زياد هيجنة ، المرجع السابق صفحة 236 .

2 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 122

3 زياد هياجنة عبد الناصر، المرجع السابق صفحة 249

ولقد كان لقوة تنظيمها و إتساع رقعة تواجدها عبر العديد من دول العالم أو من حيث تطور مركزها القانوني و الميداني كفاعل أساسي ، في طرح التدابير و المساهمة في السياسات الدولية البيئية الأثر البالغ .

و يعتبر الإتحاد الأوربي أول هاته التنظيمات ، و الذي أنشأ سنة 1948 كأول تجسيد للإمتداد الدولي للتوجهات البيئية ليتوالى ظهور العديد منها على غرار الصندوق العالمي للطبيعة و تعتبر منظمة "أصدقاء الأرض " من أهم وأبرز هذه المنظمات ، حيث تم تأسيسها سنة 1969 و تشمل أكثر من 70 دولة تعمل على متابعة و مواجهة المشاكل البيئية و تحظى بدعم الشركاء و الجمعيات المحلية من أجل وضع برامج دولية مستدامة ،إضافة لمنظمة السلام الأخضر التي أنشأت سنة 1971 بحوالي 11000 منخرط تقوم بتنظيم حملات توعوية و نشاطات تحسيسية في مجال البيئة، كما أنها تعمل على تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم الطبيعي ،و تستعمل في ذلك الوسائل العلمية [1] .

و لقد تمكنت هاته المنظمات من تشكيل ضغط لايستهان به ، من خلال التصدي للمشاكل البيئية العالمية، سميت في بعض الأحيان بجماعات التنمية القابلة للإستمرار، وعلى مدى العقود الأخيرة شهدت توسعا دوليًا متزايداً بظهور منظمات بيئية أخرى [2]

بعض هذه المنظمات ذات طابع إقليمي كمنظمة الجمعية الإفريقية للبيئة ،التي أنشأت سنة 1982 و الشبكة العربية للبيئة و التنمية التي أنشأت خلال مؤتمر "ريوديجانيرو" ، كألية توحيد وجهات نظر الجمعيات العربية المشاركة في القمة، و كذا التجمع المتوسطي من أجل البيئة و التنمية المستدامة الذي يضم المهتمين بمجال البيئة في دول البحر الأبيض المتوسط، ولقد كان لهذه المنظمات تأثيرًا كبيرًا من خلال نشاطاتها الميدانية ، إذ كانت فاعلاً إنسانياً ضمن التدابير و السياسات الدولية لحماية البيئة .

ولقد كان لهذه المنظمات دوراً كبيراً في صناعة العديد من التوجهات ، و الأراء خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد "بريو دجانيرو" سنة 1992 ،كما تمكنت من إحتلال مركز و أداور مهمة ضمن العديد من الأطر و الهيئات الدولية ، سواء المتخصصة بالمجال البيئي كبرنامج الأمم المتحد

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 250

2 فريد سمير ، المرجع السابق صفحة 137 .

للبيئة ، أو تلك التي تتعلق أنشطاتها بشكل غير مباشر بالمجال البيئي مثل البنك العالمي للإعمار و التنمية، حيث تنص في الوصية 93-10 علي تمكين الأفراد و المنظمات غير الحكومية من المشاركة الفعلية في مراقبة مختلف المشاريع الممولة من قبل ،وهو الأمر الذي يشكل تحولاً في عمل هذه المنظمات بتجاوز مركزها كهيئات للإستشارة و الوساطة ، إلى إعتبارها شريكًا و مساهمًا فعليًا في متابعة وإعمال السياسات و القرارات المتعلقة بالبيئة [1]

الفرع الثالث : من خلال المؤتمرات البيئية العالمية

باتت القضايا البيئية منذ أواخر ستينيات القرن العشرين ،المحور الرئيسي في الأجندات الدولية، ذلك أن فهم أسباب التغير البيئي وأثاره على المستوى العالمي ضرورة ملحة للبقاء البشري، و تزامن مع هذه المشاكل البيئية عقد عدة مؤتمرات دولية لمعالجة هذه المشاكل،وذلك عن طريق البحث عن الحلول للمشاكل البيئية العابرة للحدود، وخلق المرفق البيئية العالمية استنادا إلى مجموعة مشتركة من الوظائف المؤسساتية ، التي تشمل عدداً من التحديات البيئية العالمية. وبعبارة أخرى فإن معظم المشاكل البيئية العالمية هي في الأصل مشاكل محلية تراكمت نتيجة عدم إدراجها في الأجندات البيئية العالمية لصانعي القرار، ما أدى إلى انتقالها إلى مستويات عالمية ، تتطلب استجابات تعمل بشكل تدريجي من المستوى المحلي إلى القطري وحتى العالمي لبناء مستقبل بيئي مستدام.

أولا : مؤتمر ستوكهولم 1972

دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968، تحت عنوان"مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية "وقد أنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 ، أسفر عن تبني مائة وتسع "109" توصيات، وستة وعشرون مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض، ليضع العالم الأول كما يجب القيام به في هذا الصدد .

إنعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة مابين 5 -6 حيزيران يوليو 1972 وهو أول مؤتمر للأمم المتحدة لمناقشة المشكلات البيئية ،

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 126

وقد مثل أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، وقد نجح هذا المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي،بإعتماده لخطة عمل ستوكهولم، وهي خطة عمل عالمية بشأن البيئة .

يسعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الإنسجام والتكامل بين البيئة والتنمية من منظور اقتصادي وقانوني واعلامي، وتنتج عنه ما سمي بتصريح ستوكهولم، وقد نص المبدأ الأول من هذا التصريح على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و المساواة ، وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية ..

كان من النتائج الهامة للمؤتمر، ما تم فيها بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئية، وبدأ البحث عن مفهوم جديد للتنمية أكثر تنوعا، يتعلق بحدود قاعدة الموارد الطبيعية، وتقوم الإعتبارات البيئية فيه بدور مركزي بينما يسمح مع ذلك بفرص للأنشطة البشرية ، ومن بين أهم الإتفاقيات الدولية التي جرى التفاوض حولها بالموازاة مع عملية التحضير للمـــؤتمر "ريو"، والتي تم التوقـــيع عليها بواسطة الأغلبـــية من الدول، المشـــاركة في المؤتمر مايلي :

1)- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

طرحت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للتوقيع خلال مؤتمر "ريو" ، ثم دخلت حيز التنفيذ في21 مارس 1974، وقع عليها من طرف 165 دولة من أصل 186 من الأطراف المشاركة، غير أن معظم البلدان الصناعية لم تحقق الهدف التطوعي الرامي إلى تقليل إنبعاثاتها من الغازات الدفينة إلى النسب التي حددت عام1994 .

تسلم هذه الاتفاقية بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها، إقتصاديا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى، إذ تسلم أيضا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النموذج باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة،كخطورة أولى نحو وضع إستراتيجيات إستجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني ، وكذلك على الصعيد الإقليمي .وتؤكد على وجوب التنسيق المتكامل بين الإستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية و الإقتصادية، بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

إن أهم ما تم التوصل إليه في اتفاقية تغير المناخ هو اعتراف المجتمع الد ولي بوجود مشكلة بيئية عالمية تهدد الحياة البشرية، ولم يكن هذا الإعتراف سهلاً بسبب ما يحيط بظاهرة التغير المناخي من بعض جوانب عدم التيقن العلمي، فضلاً عن إرتباطها بما يتوجب إتخاذه من إجراءات تؤثر شكل مباشر على البنية الإقتصادية للدول المتقدمة والنامية على سواء، وتظهر الصعوبة البالغة في تطبيق هذه الإجراءات بوضوح عند الإدراك بأن آثار تنفيذ إجراءات الحماية الدولية لهذه الاتفاقية تظهر في المستقبل، ولمصلحة الأجيال المقبلة في حين يجب دفع تكاليفها في الوقت الحاضر .

2) الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

دخلت إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أو الحيوي ، التي مرحت للتوقيع خلال مؤتمر"ريو "عام 1992وصادق عليها منذ ذلك الحين 183 دولة ، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 .

وتلزم الإتفاقية البلدان بحماية الفصائل النباتية، والحيوانية، من خلال الحفاظ على مواطنها ومن بين أهم أهدافها ما يلي:

1 حماية مناطق ذات أهمية خاصة للتنوع البيولوجي.

2 الترويج لصيانة تنوع الأنواع.

3 تحسين حالة الأنواع المعرضة للخطر.

4 الترويج لصيانة التنوع الوارثي.

5 الترويج للإستخدام والإستهلاك المستدامين.

6 الحد من الضغوط الناشئة عن خفض المواد وتغير إستخدام الأراضي، وتدهورها وإستخدام المياه بطريقة غير مستدامة.

7 السيطرة على الأخطار الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية .

وفي الأخير يمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم نجح في وضع البيئة في جدول الأعمال العالمي بإعتماده لخطة عمل ستوكهولم بشأن البيئة، كما توصل إلى البحث عن مفهوم جديد للتنمية ووردت خلال هذا المؤتمر إتفاقيات ترمي إلى التقليل من المشاكل البيئية،إلا أنه لم يتم التدخل لحلها ومعالجتها في الوقت الراهن، واستمرت لتهدد الحياة البشرية رغم تبني هذا المؤتمر لمبدأ الشراكة بين جميع الفواعل في المجتمع

الدولي. ومن أهم ما توصل إليه في مؤتمر ستوكهولم هو مبدأ الشراكة بين الدول الكبيرة و الصغيرة، والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة، بأبعادها الكاملة، فلم يعد الإعلان مقصوراً على المكونات الموقعة عليه فقط، بل إمتد ليشمل المنظمات الدولية المعنية بالبيئة وكذلك الأفراد الطبيعيين والمؤسسات الإجتماعية والجماعات كالشباب والنساء، كما نجح هذا المؤتمر في وضع البيئة في جدول الأعمال العالمي بإعتماده لخطة عمل عالمية بشأن البيئة، إلا أن استجابة غالبية الحكومات لنداء حماية البيئة كانت بطيئة فضلا عن التقدم الضئيل الذي حدث في مجال البيئة.

ثـانيـاً :مؤتمر ريودي جانيروا" قمة الأرض1992 "

بالرغم من الإنجازات التي حققت في مؤتمر ستوكهولم، إلا أن التدهور البيئي بدأ يأخذ أبعادا خطيرة، لذا تمت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في مدينة "ريوديجانيروا" بالبرازيل في شهر جوان 1992، سمي بقمة الأرض كان الهدف منه هو البحث في الأزمة العالمية المتعلقة بالتدهور البيئي ن والتدهور الإقتصادي .

كان هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة و التنمية ، فقد أقر زعماء العالم جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، يقدم برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة القضايا البيئية الإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والقطرية تحتوي أجندة الحادي والعشرين على أربعة أجزاء نلخصها فيما يلي :

1- الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية:- وتشمل التعاون الدولي، محا ربة الفقر، تغير الأنماط الإستهلاكية، حماية صحة الإنسان والعمل من أجل التنمية المستدامة.

2- الحفاظ على الموارد وطريقة إدارتها:- و تشمل حماية الغلاف الجوي للأرض، حماية الغابات،محاربة التصحر والجفاف، الحفاظ على التنوع البيولوجي.

3- دعم الدور الذي تقوم به الجماعات في التنمية المستدامة :- مثل النساء والشباب المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية.

4- طرق تنفيذ أجندة الحادي والعشرين :- وتشمل تمويل التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر التعليم والوعي .

من خلال هذا المؤتمر نستنتج أن المنظمات البيئية غير الحكومية، لعبت دوراً كبيراً في إرساءإتفاقيات دولية لحماية البيئة مما جعلها قوة ضغط في ميدان السياسة البيئية. وخلال مؤتمر ري1992 ، تم إعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لفائدة الفئات الضعيفة، كشرط مسبق للتنمية المستدامة ويمثل الإهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن الحادي والعشرين بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية كالغذاء والصحة.

تكمن أهمية قمة الأرض في أنها وضعت الحجر الأساسي لرؤية عالمية جديدة عن البيئة،فألزمت المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة، كما ركز هذا المؤتمر على مواضيع حيوية كالاعتراف بالحق في التنمية، و إدماج حماية البيئة في ممارسة التنمية.

ثـالثـًا - مؤتمر جوها نسبرغ الثاني

تعتبر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2000 في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، من أهم و أكبر المؤتمرات في التاريخ، حيث ساهم فيها أكثر من 100 ملك ورئيس دولة و حكومة إضافة إلى ممثلي 174 دولة وبلغ عدد المسجلين لحضورها 95 ألف من بينهم عشرة ألاف مسؤول حكومي، وستة ألاف صحفي، وحضرها أيضا جهات غير حكوية ، إستهدف مؤتمر قمة جوهانسبرغ وضع الأساس لمنهج جديد ذو إتجاه عملي، من خلال تأسيس عدة أهداف وجداول زمنية والتزامات بتشجيع التنمية المستدامة، وأقر خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي حددت أهدافا هامة للتصدي للمشاكل البيئية الصعبة مثل

تقليص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة .، ويركز هذا المؤتمر على ترجمة الخطط إلى أعمال، ويقوم بتقييم العقبات التي تعرقل التقدم والنتائج التي يتم إنجازها منذ مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 ، كما يوفر فرص للإستفادة من المعارف

المكتسبة خلال العقد الماضي، ويعطي ركنا جديدا في مجال الإلتزام بتوفير الموارد وإ اتخاذ إجراءات محددة من أجل تحقيق الإستدامة على نطاق عالمي، كما يوفر فرص هامة لزعماء اليوم لإقرار خطوات فعلية وتحديد أهداف قابلة للقياس الكمي من أجل تنفيذ جد ول أعمال القرن 21، على نحو أفضل، وبغية إعداد جدول أعمال مؤتمر قمة جوها نسبرغ، وتحقيق توافق في الأراء بخصوص نتائجه، تعقد لجنة تحضيرية عالمية أربع إجتماعات خلال الفترة 2001-2002 وسيعقد الإجتماع النهائي اللجنة التحضيرية في الفترة من 09أيار/ماي إلى9 حيزيران 2002 على المستوى الوزاري في اندونيسيا، ويشارك في هذه الدورات أيضا ممثلون من كل فئة من الفئات الرئيسية، من بينهم قيادات من قطاع الأعمال التجارية ومن المنظمات غير الحكومية.

تم التأكيد مجددا على مفهوم التنمية المستدامة والمصادقة على خطة عامة لدعم التنمية للعالم في الألفية الجديدة، وبالرغم من أن هذه القمة خلت من ولادة أية إتفاقية بيئية جديدة إلا أنها قد وضعت أساس ومهدت الطريق لإتخاذ إجراءات عملية لتمكين دول العالم من تنفيذ المبادئ و الإتفاقيات التي نتجت عن المؤتمرات البيئية العالمية، وخاصة مؤتمر"ستوكهولم "و" ريودي جانيرو" مع التركيز على مبادئ" ريو " لتحقيق التنمية المستدامة خاصة البرنامج العالمي" جدول أعمال القرن21 " الذي أعطى أهمية كبرى لمشاركة المنظمات غير الحكومية، و المؤسسات الاجتماعية و الأفراد في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، في هذا المؤتمر تم التوصل إلى نقاط إيجابية كالربط بين التنمية الإقتصادية، والتنمية الإجتماعية، وحماية البيئة.

رابـعًـا :مؤتـمـر كوبـنهـاجـن 2009

عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن الدانمارك بممثلوا 179 دولة لإبرام إتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغييرات المناخية، وخلال التحضير لهذا المؤتمر كشف الدنمارك الدولة المستضيفة للمؤتمر عن مسودة إتفاقية تحمل الدولة الغنية الصناعية بالنسبة 20 % من عبئ مواجه التغييرات المناخية، وهذا يستدعي من تلك الدول خفض إنبعاثاتها الغازية خلال السنوات القليلة القادمة، وبالرغم من أهمية المسودة إلا أن عددا من الدول الصناعية، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية يعارضون ذلك، وكان المشاركون يأملون أ، يتمكن الرئيس السابق "أوباما "من إحداث تغير حقيقي في الموقف الأمريكي الذي رفض سابقا التوقيع على بروتوكول كيوتو .

أكد عدد من الدول النامية، وأنصار وحماة البيئة على أن البيان الختامي كمؤتمر كان مجرد تراضي بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب دول العالم النامية، وان الإتفاق لا يرقى أبدا إلى طموحات تلك الدول، وقد رفض رئيس مجموعة 77 التي تضم الدول النامية السوداني "لرمومباديإبينغ" الإتفاق ووصفه بأنه يشكل تهديدا لمواثيق، وأعراف الأمم المتحدة. ويضع الفقراء في حالة أسوء، كما باءت أقصى العبارات المناهضة للإتفاق على لسان مندوبة فنزويلا" كلوديا ماليرنوكالديرا "التي خاطبت رئيس الوزراء الدنماركي "لوكي ا رسموس " رئيس المؤتمر -بقولها أن الإتفاق يشكل مصادقة على إنقلاب ضد الأمم المتحدة،من جهة أخرى أكد الرئيس السابق "باراك أوباما "أن الدول المشاركة في مؤتمر كوبنهاجن.، قد توصل إلى إتفاق معقول، وغير مسبوق حول التغييرات المناخية .،

في ختام هذا المؤتمر تم التأكيد على أنه لم يكن في خدمة الصالح العام كونه كان غير منصف بحق جميع الدول، فقد كان مجرد تراضي بين الدول الصناعية الكبرى على حساب دول العالم النامي.

خـامسًـا :مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2012

أفتتح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2012 في مركز قطر الوطني للمؤتمرات بمدينة الدوحة بقطر، ويظم المؤتمر الدول الثمانية عشر لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العاملة بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

طالبت الأمينة التنفيذية لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"كريستيانا فيغيريس" البلدان بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه في الدوحة، على وجه السرعة، حيث يتسنى للعالم أن يبقى تحت مستوى إرتفاع درجة الحرارة درجتين مئويتين بإعتبار ذلك الحد الأقصى المتفق عليه دوليا .كما تتضمن القضايا الرئيسية إقرار التعديلات على بروتوكول كيوتو لفترة الإلتزام الثاني، كما أنه من المخطط بموجب الإتفاقية ، يقدم الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الإتفاقية وينهي أعماله، كما يستمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من الفريق العامل المخصص المعني بالعمل دول التقدم المحرر خلال العام الأول من تكليفه بإعداد بروتوكول، وذلك بموجب إتفاقية يتم تطبيقها على الأطراف بحلول عام 2015 ، وتدخل حيز التنفيذ بحلول عام 2020 ذكرالرئيس السابق "أوباما" أن الإتفاق قد تضمن تخصيص 11 مليار دولار لدعم الدول لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات القادمة، من أجل مواجهة الآثار السلبية

للتغييرات المناخية على أن يتم رفع قيمة المبلغ المخصص إلى 100مليار دولار بحلول عام 2020 ، وتبين أنه في نص الإتفاقية لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية، لكنها تتضمن إلتزامات لدول بعينها أدرجت أسماؤها في ملحق الإتفاقية .

المبحث الثاني : مساهمة المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي

تتجه السياسات الحديثة لحماية البيئة إلي التركيز على الأليات في القضاء على الضرر الذي من الممكن أن يلحق ضررًا بالبيئة وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى السياسات البيئية لتحقيقه لضمان البيئة أفضل و هو الأسلوب الذي يتماشي و خصائص القانون البيئي الذي يعتمد التدابير البيئية و التي تعتمد لاعلى مبدأ الشراكة بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي من قطاع عام و قطاع خاص و مؤسسات المجتمع المدني هذا الأخير الذي يعتبر فاعلا أساسيًا في تنفيذ السياسات و البرامج الهادفة إلي حماية البيئة من خلال النصوص القانونية التي تخول له حق التدخل المباشر بإعتباره شريكاً أساسي في نجاح وتنفيذ السيايات و الرامج المعتمدة في هذا المجال .

ولقد عرفت تنظيمات المجتمع المدني تحولً كبيرًا في إستراتيجيتها المعتمدة في هذا المجال من خلال إنتقالها إلي دائرة التوعية البيئية كنموذج فعال في تحقيق أهدافها و توجهاتها البيئية من خلال نشر القيم البيئية كركيزة أساسية لنجاح التدابير من خلال ضمان التفاعل و التجاوب الجماهيري .

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في إرساء القيم البيئية

أدلي السير كاتب الدولة المكلف بالبيئة في كلمة الإفتتاحية بالملتقي الجهوي الأول حول تحسيس الشباب بالقضايا البيئية في تيزي وزو يومي 11و 12 فيفري 1998 بأن أي سياسة في حماية البيئة لن تنجح اذا لا بد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها ن تشكل رأيًا عامًا ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيم الهيئات الرسمية إتجاه أي خطر .

لايمكن تحقيق حماية البيئة من الأخطار التي تهددها ال من خلال وعي بيئي كامل بين الأفراد و الجماعات .و الذي يتأتى من خلال إعتماد أساليب تعليمية و توعوية فعالة حيث يساهم وعي الأفراد لمسؤولياتهم وواجباتهم إتجاه المحيط البيئي في ضمان نجاح السياسات و البرامج المختلفة لحماية البيئة .

يعتبر دور المجتمع المدني في الرفع من مستوى الوعي البيئي دورًا فعالاً حيث يبذل جهودًا رامية في نشر الوعي بين الأفراد و وضعهم أمام مسؤولياتهم إتجاه المحيط البيئي وهي جهود تجسدت فعليا من خلال جملة الأليات و البرامج المكاملة في تحقيق هذا المفهوم .

الفرع الأول : التربية البيئية

إن نجاح أي خطط أو برامج أو أي سياسة بيئية يعتمد أساسا على مجموعة من العوامل الرئيسة أبرزها التربية البيئية لما لها من دور كبير في تصحيح و ضبط السلوكيات الإنسانية إتجاه المحيط البيئي .

أولا:مفهوم التربية البيئية

يعرف الأستاذ محمد صابر التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم و الإتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة لفهم و تعزيز العلاقات المعقدة التي تربط الأنسان بمحيطه وتوضح أهمية المحافظة على مصادر البيئة و ضرورة إستغلالها لصالح الإنسان حفاظًا على حياة كريمة و رفع مستوى معيشته [1]

يبين هذا التعريف الجانب الإجرائي لمفهوم التربية البيئية أما من جانب الغاية فينصرف مدلول التربية البيئية للتعبير عن مجموعة البرامج التعليمية و التربوية الهادفة لتمكين إنسان من العيش بسلام و رفع مستوى إهتمامه بالبيئة و الحيلولة دون ظهور مشاكل جديدة .

تبنى مؤتمر " تبليسي " الأممي حول التربية البيئية المنعقد سنة 1977 هذا التوجه في تحديد مضمون التربية البيئية[2] نستخلص أن التربية البيئية هي "عملية شاملة تهدف إلى تنمية وعي الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة و صينتها من خلال تبني قيم و مهارات و سولكيات إيجابية إتجاه البيئة [3] .

فالتربية البيئية تجنب العديد من المشاكل البيئية التي تهدد جودة حياة الإنسان من خلال توضيح المفاهيم التي تربط الإنسان بالبيئة [1]

---

1 سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2014 صفحة 104 .

2 حواس صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام تخصص قانون البيئة جامعة سطيف 2015/2014 صفحة 07 .

3 فريد سمير ، المرجع السابق صفحة 84 .

لقي موضوع التربية البيئية إهتمامًا بالغا على المستوى الدولي فمنذ سبعينيات القرن العشرين تم تكريس مفهوم التربية البيئية بدءًا بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 م ، وبعدما تم إنعقاد العديد من المؤتمرات و الندوات في مختلف مناطق العالم و يعتبر ميثاق بلغراد بمثابة الإطار الشامل الذي رسم أسس العمل في مجال التربية البيئية ، ثم جاء بعد الندوة العربية للتربية البيئية بالكويت ،و أخيرًا مؤتمر " تبليسي " الذي وضع أسس الإستراتيجيات و الخطط التربوية المنتهجة في المجال البيئي [2].

وينعكس إهتمام المجتمع الدولي لموضوع التربية البيئية في بعض البلدان لتي اتسعى لاعطاء البعد التربوي للبيئة اهميته على مستوى انظمتها التربوية، كذلك تكثيف الجهود المبذولة سواء على مستوى المؤسسات الرسمية في اطار المنظمات المدنية من خلال آليات التربية غير نظامية [3].

ثانيًا : اهتمام لمجتمع لمدني لتربية البيئية

على الرغم من ارتباط موضوع التربية البيئية بالمؤسسات الحكومية رسمية فقد لعب المجتمع لمدني دورا هاما في تطوير مفاهيمه من خلال انتهاج طرق التربية غير النظامية ومن الامثلة برامج لتربية البيئية لتي تبناها الاتحاد الدولي من اجل الطبيعة و ترسيخًا لهذ الدور اوصى مؤتمر" تلبسي " باهميته قيام الدول لتشجيع الجمعيات و التنظيمات البيئية على تقديم مساهمات عميلة لبرامج التربية البيئية لمختلف مستوياتها وهو الامر الذي تسجد فعليا من خلال المكانة لتي تتبوؤها هذه التنظيمها على مستوى البرامج و الهيئات المهتمة بالمجال البيئي كمنظمة ليو نسيكو لتي جعلت من المجتمع المدني شريكا مهما لتحقيق مختلف برامجها واهدافها التربوية وهو نفس النهج المعتمد من اغلب الهيئات الحكومية على مستوى الوطني .

---

1 منى حموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية باتنة 2010/2009 صفحة 62 .

2 الوافي حاجة المنظمات غير الحكومة و دورها في حماية البيئة ، جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر ، العدد 01 يناير 2015 صفحة 68 .

3 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 149 .

وتبرز اهمية البعد التربوي ضمن جهود قطاع المجتمع المدني في حماية البيئة بالنظر الى حجم نشاطه التربوي الذي وصل حدود التخصص بوجود شبكة من المدارس البيئية الحرة كشبكة أرين الفرنسية ومنظمة التربية البيئية البريطانية [1].

ثالثًا : الآليات عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية .

تختلف الآليات المنهجية من المجتمع المدني في مجال التربية البيئية حيث تعتمد بأساس عل الأنشطة التربوية و البرامج التدريبي

فيما يتعلق بالأنشطة التربوية فقد عمدت الجمعيات و المنظمات غير الحكومية تماشًيا مع البرنامج الأممي للمدارس الأيكولوجية لسنة 1992 ،الذي أطلق على مستوي المؤساسات التربوية الرسمية على الإنخراط في هذا التوجه من خلال كونه شريكا مباشرًا ضمن برامج التعليم النظامي ، أو من خلال إنشائها لهياكل تربوية خاصة بها، كشبكة التربية البيئية الفرنسية و منظمة التربية البيئية البريطانية التي تتواصل من خلال أنشطتها مع العديد من الهيئات الرسمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا مع الهيئات الحكومية على المستوى الداخلي [2].

تتسم هذه المدراس بميزات أساسية في هذا المجال، من خلال إستبدال برامجها التربوية لتعم مختلف فئات المجتمع، من خلال إستهداف غالبية الأفراد عن طريق تكثيف الزيارات الميدانية و التعامل المباشر مع المحيط البيئي [3].

كما يشمل نشاط التنظيمات البيئية في مجال التربية البيئية، تزويدالأفراد بالمبادئ التي تجعل من سلوكياتهم في توافق و متطلبات حماية البيئة، و ذلك من خلال المنشورات و المطبوعات التعليمية

1- بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 150 .

2 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 150 .

3 أبرير غنية ، المرجع السابق صفحة 108 .

المستخدمة في العملية التربوية، حيث أن هذه المطبوعات تأخذ صيغا و أشكالاً مختلفة كالكتب التعليمية و المجلات التي تساهم بنشر القيم و المبادئ البيئية [1].

كما تساهم هذه المنظمات من خلال الأنشطة الميدانية المفتوحة على البيئة الطبيعية ،من خلال مرافقة المتعلم مباشرة من خلال هذه الأنشطة من خلال تعزيز و تنمية مهاراته و خبراته إتجاه المحيط البيئي.

و تتنوع هذه الأنشطة بما يتوافق و طبيعة المواضيع المطروحة و الفئات المستهدفة، و أهم هذه الزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية تكون إلي الحظائر و المحيطات ، سواء تعلق الأمر لفئات معينة كطلبة التعليم النظامي و المفتوحة لكل فئات المجتمع .

و تعتمد بعض التنظيمات إعطاء الطابع الترفيهي و الإجتماعي لهذه الأنشطة ،كتنظيم المخيمات و عطل نهاية الأسبوع في فضاءات طبيعية مفتوحة و إثرائها بالحوارات المفتوحة حول القضايا البيئية و تنظيم المسابقات الترفيهية التربوية .

حيث تعتبر هذه الأنشطة كدعم لجهود التربية البيئية النظامية، و مكملة لها من خلال بث روح التطوع و التكافل الإجتماعي كحملات التشجير و تنظيف المحيط .

كما أنا التكوين بغية الوصول إلى أنجع الآليات التربوية ، يعتبر من صميم أدوار المجتمع المدني في التربية البيئية و ذلك بالإعتماد على وجود الكفاءات المتخصصة القادرة على إستخدام الوسائل البيداغوجية حيث أن المداس الأيكولوجية و النوادي الخضراء ،تعتبر من أبرز المدارس التي ساهمت في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من دول العالم.

و يربط العديد من التنظيمات ، لاسيما الحكومية منها كالجامعات و مراكز التكوين المهني ، إذ تعمل هذه الأخيرة على الإستفادة من خيرات و كفاءات التنظيمات البيئية المعتمدة في هذا المجال [2].

---

1 سايح تركية ، المرجع السابق صفحة 110 .

2 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 157 .

المطلب الثاني : المشاركة أساس لعمل المجتمع المدني في حماية البيئة .

يتمتع المجتمع المدني بمكانة هامة ضمن البرامج و السياسات المعتمدة في مجال الصالح العام ، و ذلك كونة فاعل و شريك أساسي في هذا المجال و ذلك بحكم الشراكة متعددة الأطراف الذي تعتمده الإدارة الحديثة، و التي تعتبر المجتمع المدني جزءًا منها ،و ذلك كون حماية البيئة تتطلب تظافر مختلف فعاليات المجتمع المدني ضمن هذه السياسات طبقا لمبدأ المشاركة .

لقد كانت مشاركة مختلف النظم و التشريعات بموجب آليات متنوعة ،سواء من خلال المشاركة المباشرة على المستوى الإجرائي لاتخاذ التدابير و القرارات البيئية ، أو من خلال دورها في وضع الأطر و القواعد العامة لإدارة المحيط البيئي، و كيفية التعامل الصحيح معها إستنادًا لخبرتها و كفاءتها المهنية الميدانية .

الفرع الأول : مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات و التدابير البيئية .

تلجأ مختلف النظم و القوانين لمختلف الفاعلين في مجال البيئة لتقدمهم لتنظيمات المجتمع المدني المشاركة في إعداد البرامج و القرارات البيئية، و ذلك من خلال الإقرار بحقهم في الحصول على المعلومة البيئية كأساس للمشاركة .

أولاً -مفهوم الحق في المشاركة

إن الحق في المشاركة على مستوى النظم و الأطر العامة لحماية البيئة، هو مجموع الإجراءات و الأطر التي تسمح لأفراد المجتمع المدني و التنظيمات البيئية حق المشاركة الميدانية الفعلية في مسار و آليات صنع القرارات و التدابير العامة لحماية البيئة [1]، إذ أن التوجهات الأنسانية المعاصرة على مختلف المستويات تقر بمبدأ المشاركة كإجراء تلتزم به الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة و تسيير المحيط البيئي ،تجسيداً لحق الأفراد الأساسي في العيش بمحيط بيئي صحي و سليم [2].

1 ALEXANDRE ksis , « définition et nature juridique du droit de l'homme a l'énervement « OP, CIT, Page 27 .

2 STEPHEN Stes et SUSAN Casey, le fkowitz, OP, CIT, Page 29 .

و تكمن أهمية المشاركة في المستوي الميداني ليس فقط كإجراء يمكن الأفراد أو التنظيمات البيئية المشاركة في مسار بلورة القرار البيئي و فقط ،إنما تعتبر كذلك كوسيلة فعالة لضمان نجاعة هاته القرارات و التدابير العامة لما تتيحه عملية المشاركة من معرفة مسبقة لوجهات نظر و أراء الأطراف المعنية لتطبيق هاته القرارات و السياسات بشكل يوحد مختلف التوجيهات و المنازعات ،التي من الممكن أن تحدث عند دخولها حيز التنفيذ [1].

لاسيما مع التطورات التي شهدتها مختلف نظم التسيير و الإدارة العامة ،ببروز نظم التسيير الأفقي[2] ،كالحوكمة أو الحكم الراشد، و التي يمتد مجال التسيير فيها على المستوى الأفقي ليشمل فاعلين من خارج السلطة الأصلية لذلك، و لاسيما تنظيمات المجتمع المدني التي تشكل غالبية الفئة المستهدفة لهاته القرارات و التدابير[3].

و إنطلاقاً مما يتيحه مفهوم المشاركة من دور في توجيه القرارات و السياسات العامة، و توافقها بما تقتضيه حماية البيئة [4] .

يظهر الدور الفعال لتنظيمات المجتمع الدني كفاعلين أساسيين في مجال التسيير البيئي، كون الخبرة و التجربة التي تحوزها هاته التنظيمات في مجال تسيير وإدارة القضايا البيئية ،و التي جعلتها فاعلا أساسيًا في التوجيه و المساعدة، لبلوغ أنجع القرارات و التدابير المتعلقة بالمجال البيئي على المستويين الدولي و الداخلي .

---

1 La participation du publique au processus de décision dans la code de la directive sur l'eau exemple du bassin lois, Bretagne, agence de l'eau Loire, Bretagne, assemble général du RIOB, janvier 2004, Page 06 .

2 Ce processus de prise de décision, qui est relativement horizontal.

3 Democratie et gouvernance mondial quelles régulation pour le XXI siècle ?, édiction Unesco, KARTHALA, Paris, France 2001 Page 57 .

4 Democratie et gouvernance mondial quelles régulation pour le XXI siècle ?, OP, CIT Page 57 .

ثـانيًـا :التكريس القـانوني للحق في المشـاركة

تم التكريس القـانوني على مسـتوى العديـد من الأطر الإجرائيـة و التنظيميـة المتعلقـة بإدارة و تسـيير الـنظم و المـوارد البيئيـة لمفهـوم الحـق في المشـاركة ،كونـه يعتبر ركيزة أساسـية تقـوم عليهـا السياسـات و التوجهات المعاصرة ،كما تم تحديد إجراءات إستغلالها و التعامل معها بالنسبة للأطر و الهيئات الدولية و بالنسبة لتلك المعتمدة وفقا لنظم و أطر قانونية داخلية .

1-على المستوى الدولي

إنطلاقًا من أهم المبادئ التي أقرها إعلان ستوكهولم سنة 1972 في رسم التوجهات الإنسانية في مجال حماية البيئة، ظهرت بعدها الكثير من النصوص القانونية لتؤكد على التطبيق العملي لهاته المبادئ، و منها خصوصًا مبدأ المشاركة ،إذ نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 29-10-1982 في بند 16 على الحق في المشاركة كمبدأ أساسي تقوم عليه مختلف التدابير و الإجراءات المتخذة في المجال البيئي، سواء تعلق الأمر بالتخطيط أو وضع الإستراتيجيات أو إتخاذ القرارات [1].

كما جدد إعلان " ريو " سنة 1992 على أهمية إرساء المفهوم ضمن مختلف السياسات و التدابير البيئية، و بعدها الدولي و الوطني ، حيث جاء في البند العاشر منه على أن الطريقة الأمثل لمعالجة القضايا البيئية لن تتأتى إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها، و وفقاً للمستوى المحدد لهاته المشاركة[2] .

و هذا ماتم التأكيد عليه من خلال ماتضمنته الوثيقة الأخيرة 21 في الفصل السابع و العشرين منها و الذي أكد على الآليات العملية، التي تحدد وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية (OSC)، و الدولية (ONG)، من خلال بلورة السياسات و التدابير البيئية على الصعيد الوطني و الدولي، و لهذا قد تم إقرار مبدأ المشاركة على مستوى العديد من النصوص و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة ،

---

1 تم تبني هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 37/7 الصادرة في 28-10-1984 .

2 تم تبني هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 37/7 الصادرة في 28-10-1984 .

كإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ[1] ، و برتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الأحيائية في نص المادة 23 منه.

إلي جانب هذا الإقرار الدولي، فقد إتجهت العديد من النصوص الإقليمية هي الأخرى لإرساء هذا الحق من خلال أطرها و نظمها الإقليمية، حيث كان على المستوى الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،و بشكل عام يحق لكل المواطنين المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة في مجتمعاتهم [2].

كما تضمنت إتفاقية " أريس " على مستوى دول الإتحاد الأوروبي و التي أعطت مفهوم حق المشاركة البعد المركزي ضمن النظم و الأطر الأوروبية لحماية البيئة، و الإقرار بحق كل مواطن أوروبي للتمتع بمحيط بيئي صحي و سليم [3].

2-على المستوى الداخلي:

سعت النظم القانونية الداخلية و إلتزامًا منها بالمبادئ و القواعد المرجعية التي حددتها النصوص و الأطر الدولية لحماية البيئة ،إلى إنقاذ التوجهات و السياسات البيئية المعاصرة و هو ما دفع التشريعات الوطنية إلى الإقرار بمفهوم حق المشاركة ،كركيزة أساسية و هو الإقرار و الدعم الذي أدى إلى مستوي الإعتراف و التكريس الدستوري، كما هو الحال في الدستور الفنلندي سنة 1955 و الذي أقر في المادة 14 يحق تمتع كل فرد بإمكانية التدخل في بلورة القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية، تجسيدًا لحقه الأساسي في التمتع ببيئة سليمة [4]، كما نص الميثاق الفرنسي للبيئة سنة 2004 و المعتمد كوثيقة دستورية مرجعية

---

1 المادة 04 فقرة 01 البند ط ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

2 بتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية ، أعتمدبمدينة مونتريال في جانفي 2000 دخل حيز التنفيذ في 11-09-2003 ، وثيقة نص البروتوكول ، الأمانة العامة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وثيقة رقم 06 -1924 -807 – 92 ISBN ، مونتريال كندا 2000 صفحة 20 .

3 Declaration de sals burg 1980 ,amesce

4 Lerne Machado et Panel Alfonso, « le droit l'enveniment au brésil, université de limoges, Paris, SDE, Page 31

سنة 2005 ،حيث نصت المادة 7 منه على الحق في المشاركة كحق معترف به لكل مواطن فرنسي [1]، هو الأمر نفسه بالنسبة لدستور بوركينافسو سنة 1991 في المادة 29 منه [2] . و ذهبت معظم النظم القانونية الوطنية إلى التكريس القانوني لمفهوم الحق في المشاركة،

و بشكل أساسي ضمن تشريعاتها و أطرها القانونية، على غرار قانون حماية البيئة السويسري الصادر في 07-10-1983 ،و قانون دولة ساحل العاج الصادر سنة 1996 في المادة 35 منه [3].

و في الجزائر فإن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة أولى أهمية كبيرة لمفهوم الحق في المشاركة، بإعتبار أحد الأهداف التي يسعي إلى تكريسها [4].

حيث نصت المادة 3 منه على التلازم و التكامل بين الحق في الإعلام و الحق في المشاركة، و إعترافه الصريح لحق التنظيمات و الجمعيات البيئية للمساهمة الفعلية و العملية على مستوى الأطر، و الهيئات المعنية بمجال البيئة بالجزائر [5].

ثالثًا :الحصول على المعلومات أساس المشاركة

تعتمد الطريقة التي يشارك بها المجتمع المدني في صياغة القرارات و التدابير البيئية على المعلومات البيئية التي تملكها، مما يمكن لها من تحديد مواقفها من هذه القرارات و التدابير و المشاركة فيها بطريقة فعالة و جدية، و بغية تحقيق شراكة حقيقة بين المجتمع المدني و الإدارة في حماية البيئة ،ولتفعيل مساهمة المجتمع المدني و جب إضفاء الكثير من الشفافية على النشاط الإداري، و ذلك بوضع البيانات و المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة و ضمان الحق عن في الإطلاع عليها و ذلك من خلال ضمان المشاركة بعيدا عن التعتيم و الإقصاء .

---

1 المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي ، لكل شخص و حيب شروط معينة يحددها القانون يحق الإطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات و حق المشاركة في إتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر عل البيئة .

2 Lorda augustin et marie gervis, le droit à la participation en matinée d'environnement au BURKINAFASO, in ROSSI George et Lavigne Delville Philipe et Nerbéburo Didier (sous la direction de société rurales et environnement, gestion des ressources et dynamiques locales à la sud édition ska hala, France ,1998 Page 347

3 Gibril Nouroudine et Assernbani Alisa N , OP CIT , Page 263.

4 المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

5 المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

وإنطلاقًا من الحق بالإعتراف بهذه المعلومات، فإن هذه المؤسسات و الهيئات ذات الصلة بالبيئة و المجال البيئي، و جب عليها تقديم المعلومات و فقًا للقانون ملتزمة أما بمبادرة الشخص مقدم الطلب أو عن طريق ألزام هذه الهيئات ذات الصلة بواجب نشرها و إعلام الرأ ي العام[1] .

وقد تم إرساء هذا الحق في الإعلام في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/88 لمتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن .

حيث يعتبر حجر الأساس في القواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وفقا للفقه، فقد ثبت حق المواطنين في الوصول إلى جميع الوثائق الإدارية كون الإدارة ملزمة بإبلاغ المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها ، و أن تنشر بإنتظام التعليمات و المناشير و المذكرات و الأراء التي تهم الراي العام مالم يكن قد وردت أحكام مخالفة لذلك [2].

كما أنها مطالبة بالرد على كل الطلبات و التظلمات الموجهة إليها من طرف المواطنين ، و ألزام جميع المواطنين بأحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب أو حتى العزل [3].

و هذا ماورد في نص المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث نصت المادة 9 على أنه " يتعين على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات و المناشير و المذكرات و الأراء التي تهم المواطنين ...." أما المادة 10 فقد نصت صراحة " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية ....".

وقد نصت القوانين المنظمة للهيئات المحلية على الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية 11-10 في المادة 11 [4] ،و كذلك قانون الولاية 12-07 ،و ذلك من خلال تكريس حق المشاركة للمواطنين من خلال فتح جلسات المجالس الشعبية و الإستماع لمناقشتها، و إلزامية نشر المداولات و الإجتماعات و حق الإطلاع

---

1 وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد 2007 صفحة 154 .

2 وناس يحي ، المرجع السابق صفحة 157

3 بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009/2008 صفحة 64

4 مرسوم تنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق لـ 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن جريدة رسمية ج.ج عدد 27 .

عليها، حيث جاء في قانون الولاية التأكيد على ضرورة حماية البيئة، حيث تضمن و بصفة عامة على الحق في الإعلام من خلال المادة 32 [1] دون أن يحدد مجال خاص لها [2].

و تماشًيا مع هذا التوجه التشريعي نص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صراحة على حق كل الأشخاص في طلب الحصول على المعلومات البيئية، و هذا ما جاء في نص المادة 3 منه "منح كل شخص الحق في أن يكون له علم بحالة البيئة و المشاركة المسبقة في القرارات البيئية قبل إتخاذها" [3].

كما يتوجب على الإدارة الإستجابة لهذا الطلب، و ليس لها الحق في رفضه ألا وفقاً لما حدده القانون، مع ضرورة أن يكون قرار الرفض مكتوباً و معللًا، مع الإشارة لأمكانية الطعن فيه .

كما تلزم الإدارة بضرورة الإعلان عن المعلومات و الإجراءات المتعلقة بالبيئة للإطلاع دون الحاجة لطلبها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع و البرامج التي تكون لها تأثيرا مباشرًا على الحياة العامة للأفراد، وببرامج تهيئة الأقليم و المخططات الحضرية ،و كذلك النصوص القانونية و الإجراءات التنظيمية المطبقة في مجال حماية البيئة وما له علاقة بإدارة مواردها .

و يتمثل دور تنظيمات المجتمع المدني من خلال مراقبة الإدارة لمدى إلتزامها لهذا الإجراء الإداري و التأكيد على تنفيذه و الطعن تحت طائلة البطلان في جميع التدابير و الإجراءات المخالفة له [4].

---

1 المادة 32 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية مؤرخ في 21-02-2012 جريدة رسمية ج.ج عدد 12 صادرة في 29-02-2012 .

2 أسياخ سمير ، حماية البيئة في إطار قانون الولاية "الجديد" المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الينة الخامسة مجلد 09 عدد 01 سنة 2014 .

3 علي سعيدان ، حماية البيئة من " التلوث بالمواد الإشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري الطبعة الأقلى دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2008 صفحة 125

4 على سعيدان ، المرجع السابق صفحة 129

الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني في قضايا البيئية .

تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورًا محوريًا في كل مايتعلق بتنفيذ السياسات و البرامج البيئية كونها شريكاً فعالاً في صنع القرار البيئي ،و تتجلى هذه المشاركة من خلال إنشاء و تأسيس أحزاب إيكولوجية تتبني مبادئ حماية البيئة و تكوين جمعيات بيئية للدفاع عن البيئة، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية .

أولاً - مشاركة الأحزاب الإيكولوجية :

نظرًا للخطر الذي يهدد محيطنا البيئي، و الإقرار بأهمية حماية البيئة أصبحت تنظيمات المجتمع المدني و المنظمات السياسية تلعب الدور الكبير في نشر الوعي، و الدفع بالأفراد للمساهمة في حماية البيئة و مواجهة مشاكلها، و كذلك من خلال لعبها دورًا في صناعة القرارات السياسية حيث ساهمت الأحزاب السياسية في تعديل التشريعات القائمة، و إصدار تشريعات جديدة لحماية البيئة [1] ومن خلال النتائج المبهرة التي ظهرت في مجال حماية البيئة نظرًا للدور الفعال الذي لعبته الأحزاب السياسية، لجأ الإيكولوجيون إلي تأسيس أحزاب إيكولوجية حيث إنتشرت هذه الأخيرة بشكل واسع في العالم ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، و قد ظهر أول حزب إيكولوجي في نيوزيلاندا الجديدة 1972 ثم أحزاب أخرى في أمريكا حيث نجحت الأحزاب الخضراء في أوروبا في المشاركة في العديد من التشرريعات لحماية البيئة، من خلال إلغاء أو تعديل القوانين التي تتعارض مع البيئة [2].

كما عرفت دول العالم الثالث عديد الأحزاب من أجل حماية البيئة، و قد تم إنشاء حزبين ذات طابع بيئي في الجزائر الحزب الأول " حزب البيئة و الحريات " والحزب الثاني " الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو " .

أن للأحزاب الإيكولوجية نصيب في صنع القرار البيئي، من خلال الضغط على السلطات الحكومية بتكثيف المجهودات من أجل حماية البيئة، و حث المسؤولين و إرغامهم على المحافظة على البيئة من خلال إنتهاجها من قبل السياسات الوطنية للدولة ،من خلال الدخول إلى البرلمان و إقتراح نصوص و

---

1 محمد الجوهري ، فاطمة القليني ، و الأخرون ، علم إجتماع البيئة ، دار الميسرة للنشر و التوزيع الطبعة 2010 صفحة 193 .

2 مرجع نفسه ، صفحة 195 .

قوانين تضمن حماية البيئة، أو من خلال تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبادئ حماية البيئة، و كذلك من خلال فرض الرقابة عن طريق السلطة التشريعية كإستجواب و مساءلة أعضاء الحكومة، إضافة إلى أن الأحزاب الإيكولوجية تملك برامج إنتخابية تساير المتطلبات البيئية [1] .

ثانياً - مشاركة الجمعيات البيئية :

تساهم الجمعيات البيئية بشكل كبير رفقة الأجهزة الحكومية في تنفيذ سيايات حماية البيئة و الدفاع عنها، من خلال دورها في صنع القرار البيئي، و شهدت الجمعيات البيئية تزايدا مستمرًا فرضه التزايد الكبير في المشاكل البيئية، و قد علمت الجمعيات البيئية على تطور برامجها مما سمح لها أن تكون فاعلاً أساسيًا في حماية البيئة ،إضافة في الدور الإستشاري إلى جانب المنتخب المحلي و الأجهزة الإدارية المكلفة لحماية البيئة، و قد مكنت عضوية الجمعيات المعتمدة قانونًا داخل الهيئات الحكومية من التأثير على الأعضاء المصدرة للقرار كذلك إنتهجت أسلوب المناقشة و تقديم التوضيحات و الدراسات عن حالة معينة و إعداد التقارير المتعلقة بالبيئة [2].

ثالثاً - مشاركة المنظمات غير الحكومية :

كان لمساهمة المنظمات غير الحكومية الأثر الكبير في إحداث التغيير في مجال البيئة، حيث عملت على إبرام المعاهدات و عقد المؤتمرات من أجل توفير الحماية البيئية كما كانت تقوم بدور المراقب و الملاحظ عن طريق تحليل الأدلة العملية و الفنية لمدى الخطورة التي تهدد البيئة، و إلى حجم الإنتهاكات الذي يتعرض له المحيط البيئي، حيث كانت تتدخل بطريقة غير مباشرة عن طريق الإقتراحات التي كانت تقدمها خلف الكواليس و من دون أن يتم إستدعائها إلى طاولة المفاوضات ،و كذلك عمدت إلى تأليب و تحريك الرأي العام داخل الدولة من أجل الضغط على رؤساء دول الأعضاء من أجل حماية البيئة [3].

---

1 خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة 2012 صفحة 64.

2 أبرير غنية ، مرجع سابق ، صفحة 106 .

3 شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكمية في تطوي القانون البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانةن العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 صفحة 263

الفصل_الثاني

الأساليب المنتهجة من المجتمع المدني في حماية البيئة

إن عملية حماية البيئة و المحافظة عليها، تتطلب تظافر الجهود الوطنية بالجهود الدولية ،

و بإعتبار المجتمع المدني فاعلاً أساسيا في هذه الجهود، فإنه مطالب باستغلال كل الوسائل و الآليات القانونية المتاحة لتعزيز هذه الجهود و إنجاحها، من خلال إشراك كل الأطراف التي من شأنها المساهمة بفاعلية في المجال البيئي بما فيها القطاع الخاص و العام برفقة المجتمع المدني .

لقد كان هناك تثمين و اسع من الهيئات الفاعلة في المجال البيئي الحكومي و الخاص بالدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني في إنقاذ و إنجاح مختلف السياسات و البرامج الموجهة لحماية البيئة و المحافظة عليها، سواء على الصعيد الموجه لحماية البيئة و المحافظة عليها او سواءا على الصعيد الداخلي أو الدولي، حيث ظهرت هذه الأهمية من خلال تكثيف أنشطته و أدواره على مستوى الأطر و الآليات المتعلقة بحماية البيئة .

حيث شهدت أواخر ستينيات القرن العشرين تحولاً كبيرًا للبعد الميداني لنشاط المجتمع المدني الذي عرف ديناميكاية كبيرة سواء من حيث تأثيراته أو من حيث وسائله و الياته ، و الإنتقال من دور المعارضة في المجال البيئي إلى قيادة النضال البيئي من خلال بسط هيمنته في المشاركة و المساهمة رفقة صناع القرار ضمن مسارات و أليات تحقيق الصالح العام .

إن المجتمع المدني من خلال الدور الذي كان يلعبه كان لزاما عليه تنويع الوسائل و الآليات التي كانت يعتمدها لأداء دوره في حماية البيئة، و تتحد هذه الآليات و الوسائل حسب حساسية و طبيعة و شكل الأعتداء و الضرر الواسع على البيئة .

فكانت تواجه الأضرار المحتملة أو وشيكة الوقوع بإتباع حزمة من التدابير و الإجراءات الوقائية للحد من وقوع هذه الأضرار، و ذلك من خلال الآليات الإجرائية ذات الطابع العملي و التقني .

إعتماد المجتمع المدني على الجانب الوقائي لحماية البيئة من الأضرار التي تهددها غير كافي و لا ينفي إمكانية و قوعها ،و بالتالي إلحاق الضرر بها أو بإحد عناصرها ،فكان لزامًا عليها اللجوء إلى الآليات الردعية ما يستدعي إصلاح الضرر بردع المخالفين للتدابير المتعلقة لحماية البيئة من خلال آلية اللجوء إلى القضاء .

المبحث الأول : الأساليب الإجرائية و القضائية للمجتمع المدني في حماية البيئة .

تتعدد و تتنوع آليات و أساليب المجتمع المدني في حماية البيئة، و ذلك بحسب التأثيرات أو الأضرار التي تهدد البيئة أو أحد عناصرها، و بالتالي ترتكز عملية إشراكها على مجموعة من الآليات ذات الطابع القضائي الإداري .

المطلب الأول : الآليات الإجرائية للمجتمع المدني لحماية البيئة .

إن الدور البالغ الأهمية في مجال حماية البيئة الذي يلعبه المجتمع المدني خاصة من خلال إعداد القرارات البيئية، حيث وضعت مجموعة من الآليات الإجرائية من أجل تكريس هذه المشاركة كالإجراءات المتعلقة بإبداء الرأي أو الأدوات ذات الطابع التقني .

الفرع الأول : الآليات الإجرائية ذات الطابع العملي

تتمثل الآليات الإجرائية المتعلقة بجمع و إبداء الأراء، و ذلك من خلال العديد من الأشكال و الطرق كالإستفتاء المحلي و التحقيق العمومي، وكذا المشاورة التي تتمثل في النقاش العام و الحوارات الإقليمية .

أولاً - الإستشارة :

تعتبر الإستشارة أحد الآليات الإجرائية التي تمكن من المساهمة و مشاركة الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني من صنع القرارات التي لها علاقة بالبيئة، من خلال إعلام الفاعلين الأساسيين في قضايا

البيئة من أجل تلقي تعليقاتهم و إعتراضهم حول المسائل المتعلقة بها، كإنشاء المنشآت الضخمة و محطات إنتاج الكهرباء ، الموانئ ، الطرق السريعة .....ألخ [1] .

و من خلال مبادرة الهيئة المصدرة للقرار تقوم عملية الإستشارة ،و ذلك من خلال تحديد الموضوع و عرضه على الفاعليين الأساسيين في المجال البيئي قبل إتخاذ القرار و ذلك من أجل تحقيق علاقة توازن بين الإدارة و الأفراد الذين يتأثرون بهذه القرارات [2] و يمكن أن تأخذ الإستشارة الطابع الرسمي حيث تكون الإدارة مجبرة على الأخذ بالأغلبية ، و هي الإستشارة الملزمة في حين هناك إستشارة غير ملزمة عندما تكون للإدارة السلطة التقديرية في العمل بها من عدمه[3].

1 - الإستفتاء المحلي :

الإستفتاء المحلي هو إجراء حديث لمشاركة المواطنين في تقديم رأيهم في شأن عمل إداري معين على المستوى المحلي، الذي من شأنه حماية المصلحة العامة [4]، و هو إجراء متداول على نطاق واسع في الدول الغربية و ذلك كونها شعوب تتمتع بقدر كبير من ثقافة المواطنة، و إنتهاجهم لأسلوب اللامركزية و تعزيز الديمقراطية المحلية [5]، و غالباً مايتم إعتماد هذا الأسلوب في المجال البيئي بالسماح لمنظمات المجتمع المدني للدفاع عن البيئة من خلال إبداء أرائهم ، موافقة أو رفض حول القضايا المتعلقة بالبيئة و ذلك من خلال فتح فضاء لحوار ديمقراطي مع السلطات العامة حول مختلف خيارات الهيئة الإقليمية التي تمس مستقبل بلدية ما [6].

---

1 زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2010 صفحة 86 **1**

2 بركات كريم مرجع سابق صفحة 181 .

3 تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي و التنمية المستدامة دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري فرع الإدارة المحلية دفعة 2007 صفحة 34

4 غزلان سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010 صفحة 133 .

5 تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العومي المحلي و التنمية المستدامة المرجع السابق صفحة 34 .

6 زياد ليلة " آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة " الملتقى الوطني حول " دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و آفاق " مرجع سابق صفحة 169 .

تعتبر فرنسا من بين الدول الأكثر تكريسًا لثقافة الإستفتاء الإستشاري المحلي، مثلاً في القانون حماية المواطن في علاقتهم مع الإدارة العمومية في مارس 1999 ،حيث أن المادة 05 منه تنص على منح المواطن الحق بالإستفتاء الإجباري في أي قرار يتعلق بشؤونهم .

إضافة إلي أن بريطانيا كانت تعتمد على أسلوب الورقة الخضراء لأخذ فكرة عن رأي الجمهور فيما يتعلق بموضوع مايخص شؤونهم [1].

أما الجزائر فقد عرفت الإستفتاء الدستوري التشريعي ،إلا أنها أهملت الإستفتاء المحلي بالرغم من ما له من أهمية كبيرة في الحياة الإدارية و دور كبير في ترسيخ الديمقراطية الإدارية المحلية [2] .

2 - التحقيق العمومي :

هذا الأسلوب يقوم عل مساهمة من تم إعلامهم من السلطة العامة بإبداء رأيه بوضع قرار إداري حول المسائل التي تمس بالبيئة [3]، كان ظهوره لأول مرة بفرنسا في قضايا محددة حيث تم إعتماد هذا الإجراء في موضوع التصريح بنزع الملكية للصالح العام، و كان ذلك لحماية حقوق الملكية العامة مع تزايد الإهتمام لحماية البيئة توسع مجال التحقيق العمومي إلي القضايا البيئية[4].

و التحقيق العمومي هو إجراء إستشاري من خلاله يتسنى للمعنيين من إبداء ملاحظاتهم حول بعض المواضيع، و المشاريع و المخططات [5]، و كان للتشريعات إهتمام بالغ بتطبيق إجراء التحقيق العمومي، حيث أن القانون الفرنسي قام بتكريسه خاصة في القانون المتعلق بديمقراطية التحقيقات العمومية، و حماية البيئة [6]أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 21 من قانون 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار

---

1 غزلان سليمة مرجع سابق صفحة 133

2 بن عيشة عبد الحميد المبادئ العامة للتنظيم الإدارة و تطبيقها في الإدارة المحلية الجزائرية رسالة نيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق جامعة بن عكنون 2001 صفحة 191

3 DELONY Michel la participation du publique en droit de l'urbanisme et de l'environnement thèse pour le doctorat droit immobilier université liège 2006 Page 481

4 بركات كريم مرجع سابق صفحة 185 .

5 RENE Hostieu « enquête publique environnement et développement durable » 2012 P01 In (lexies ne issa)

6 زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة مرجع سابق صفحة 95

إطار التنمية المستدامة على إجراء التحقيق العمومي[1] ،خاصة في مجال المنشآت المصنفة و مجال التهئية و التعمير و مخطط شغل الأرضي . بالإضافة إلى إعتماد إجراء التحقيق العمومي في عمليات الصب و الغمر و الترميد في البحر .

و نظرًا للأهمية التي يكتسيها التحقيق العمومي في مشاركة المجتمع المدني في صنع االقرارات البيئية، فقد أكد عدد كبير من المهتمين لمجال البيئة على ضرورة هذا الإجراء في تكريس الديمقراطية الإيكولوجية [2].

ثانيًـــا :المـــشـــاورة

المشاورة هي آلية تتيح للمواطنين و أفراد المجتمع لمشاركة أرائهم و أفكارهم أثناء عملية صنع القرارات العامة ،و التي قد تلحق ضررًا لحياتهم و بيئتهم التي يعيشون فيها وتكون كخطوة أولى لأتخاذ القرار أي في المرحلة التمهيدية لدراسات المشروع . و حسب البروفيسور " Droniou V " فإن التشاور يهدف إلي أخذ الإدارة في الإعتبار رأي مخاطبها و أن يكون ثمرة حوار و إتفاق لصنع قرارات سليمة [3].

نظرًا لما يلعبه التشاور من دور في إعداد التدابير و القرارات في مجال البيئة، فقد شدد المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[4]، على ضرورة إنتهاج آلية المشاورة العامة في الوقاية من الأخطار الكبرى، و تسيير الكوارث وتكون المشاورة من خلال فتح قنوات الحوار و النقاش العام .

1-النقاش العام

---

1 تنص المادة 21 من قانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير و التحقيق العمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الإنعكاسات المحتملة للمشروع .

1- بن خالد السعيد قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012 صفحة 29و30 .

2- زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة مرجع سابق صفحة 83

3- الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 29-12-2004 .

النقاش العام هو وسيلة لمشاركة المواطنين في حماية البيئة، من خلال فتح المجال لنقاش المشاريع التي تهدد البيئة و تهيئة الإقليم ،كما أنه يتعيين على الإدارة قبل إتخاذ القرار نشر المعلومات الكافية الخاصة بالمشروع المراد إنجازه ،و وضعها بين أيدي المواطنين للإطلاع عليها من أجل إبداء ملاحظاتهم حول المشروع قبل إتخاذ السلطات العامة لقرار النهائي [1].

تبرز أهمية المناقشة العامة من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في القضايا البيئية، حيث تعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة على تقديم المعلومات المتوصل إليها إلى الإدارة، و غالبًا مايحظى المشروع بإدراج وقبول واسع على المستوى المحلي، و كانت معظم الدول قد إنتهجت طريقةالمناقشة العامة إلا أنها أختلفت في تحديد الجهة المسؤولة عنها، كاللجنة الوطنية العامة في فرنسا و مكتب الجلسات العامة في كندا[2] و بالرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء إلا أن المشروع الجزائري لم يكرسه.

2-الحوارات الإقليمية

الحوارات و النقاشات الحرة تدور بين الفاعلين الأساسيين في المجال البيئي لكل مايتعلق بالقضايا البيئية على المستوى المحلي [3].

و وفقا لعدد كبير من الدراسات حول البيئة فإن هذه الحوارات في المجال البيئي حققت نجاحًا كبيرًا على المستوى المحلي، فقد أدت إلى تحقيق التوازن بين التنمية المحلية و الحفاظ على عناصر البيئة و التنوع بين الفئات الإجتماعية من حضرية، ريفية و صناعية و تتولى منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي النقاش و الحوار الإقليمي للمساهمة في صنع القرار الإداري المحلي خاصة في الدول القائمة على اللامركزية و تعزيز الديمقراطية [4].

4- زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة مرجع سابق صفحة 98 و 99 .

5- زياد ليلة أليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة " الملتقي الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و آفاق مرجع سابق صفحة 175 .

1- بركات كريم ، مرجع سابق صفحة 190

4 بركات كريم ، مرجع سابق صفحة 191

الفرع الثاني : الآليات الإجرائية ذات الطابع التقني

تتمثل الآليات ذات الطابع التقني في دراسة التأثير (أولاً) و موجز التأثير (ثانيًا)

أولاً - دراسة التأثير على البيئـــة

دراسة مدى التأثير على البيئة هو من الإجراءات الوقائية التي توضع لدراسة الأضرار المتوقعة و التي تمس البيئة أو أحد عناصرها قبل الشروع في إنجاز أي مشروع، أي قبل وقوع الضرر أو عندما تنجر عن هذا المشروع أضراراً بيئية أكبر من منافعه الإقتصادية[1] فهي وسيلة تعمل على دراسة الأضرار التي تضر بالتوازن الإيكولوجي، حيث أنه يتعين على المستثمر طالب رخصة المشروع بالتقيد بدراسة مدى التأثير على البيئة، و ذلك من خلال إستعانته بخبير من أجل الدراسة [2]

وقد لاقت هذه الآلية إهتماما كبيراً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، من خلال صياغتها في النصوص القانونية، حيث أن التشريعات الداخلية نصت على دور دراسة التأثير على البيئة و الدور الذي يلعبه في صياغة القرارات المتعلقة بالمحيط البيئي، حيث ظهرت لأول مرة من خلال قانون البيئة للولايات المتحدة سنة 1970 ،و كذلك من خلال القانون الفرنسي 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث نصت المادة 02 منه على إلزامية دراسة التأثير في المشاريع البيئية [3].

أما على المستوى المحلي فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إلزامية دراسة التأثير لمشاريع التنمية، و الهياكل ، و المنشآت الثابتة ، و المصانع و الأعمال

---

1 بن زعمية عباس محمد ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مذكة لنيل شهادة الماجيستر كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2002 صفحة 82 .

2 بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012 صفحة 13

3 حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها مذكة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع المدرسة العليا للقضاء السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر 2006/2003 صفحة 82

الفنية ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي لها تأثير على البيئة سواء على الفضاء الطبيعي و التوازن الإيكولوجي و على المعيشة [1].

و على المستوى الدولي فإن إعلان " ريودي جانيرو " لسنة 1992، نص على الأهمية البالغة لدراسة التأثير على البيئة فضلاً عن ذلك فإن هذا الإجراء يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في صنع القرارات ، و إتخاذ التدابير البيئية فعلى سبيل المثال تدخل الجمعيات البيئية و الهيئات الدولية لدراسة تأثير المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي ، و الخاضعة مباشرة لدراسة مدى التأثير من أجل الموافقة على التمويل [2].

ثانيـاً - دراسة موجز التأثير على البيئـة

موجز التأثير على البيئة إجراء وقائي يتمثل في إنجاز تقرير موجز حول المشروع و مدى التأثيرات التي تلحق بالبيئة، و يمس هذا الإجراء المشاريع الأقل خطورة على البيئة فعلى المستوى الوطني فإن الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 قام بتحديد مجال تطبيق و محتوي و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المخول لوضع ترخيص لدراسة موجز التأثير.

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] ،بأنها وسيلة تقنية وضعها المشرع في يد الإدارة من أجل ضبط المشاريع الإقتصادية ، و الإجتماعية في ظل مبداء حماية البيئة .

و يكمن الفرق بين دراسة التأثير و موجز التأثير البيئي، من خلال نوعية المشاريع التي تخضع لهما، فدراسة مدى التأثير توضع للمشاريع المتسمة بالخطورة الكبيرة ،أما موجز التأثير فيخص المشاريع الأقل

---

1 المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة المرجع السابق

2 بركات كريم ، مرجع سابق صفحة 185

3 وناسي يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 صفحة 186 .

خطورة كذلك من ناحية الجهات المختصة للمصادقة على موجز التأثير، بينما تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة [1].

المطلب الثاني : الآليات الإدارية و القضائية للمجتمع المدني لحماية البيئة .

ينتهج المجتمع المدني من خلال التصدي لكل السياسات التي تشكل خطر على البيئة [2]، أشكالا متنوعة من الإجراءات و الآليات العملية، و ذلك من خلال مباشرة الطعن أمام الجهات الإدارية كما يمكنها كذلك اللجوء إلى القضاء في حال عدم نجاعة السبيل الأول في الدفاع عن القضايا البيئية

وقد تم تكريس حق التقاضي من قبل المشرع الجزائري [3]، من خلال النصوص القانونية العامة أو المتخصصة في مجال معين، حيث أن قانون حماية البيئة 03-10 خصص الجمعيات البيئية و أحكام خاصة للتقاضي في الفصل السادس من الباب الثاني، تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة [4] ، و قد نص قانون حماية التراث الثقافي في المادة 91 و المادة 74 من قانون التهيئة و التعمير حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني [5].

الفرع الأول : الآليات الإدارية

أولاً - الطعن أمام جهة مصدرة للقرار:

لقد كرست أغلب التشريعات القانونية المنظمة لعمل الهيئات الإدارية، حق كل شخص طبيعي أو معنوي في التظلم أو الطعن مباشرة أمام الإدارة فيما يخص الأفعال و القرارات الصادرة عنها و التي من

---

1 خنتاشي عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجيستر في الحقوق في علوم التسيير كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2013 صفحة 26 .

2 بركات كريم ، مرجع سابق صفحة 239 .

3 المادة 17 من قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بإنشاء الجمعيات صادر في ج.ر.ج.ج عدد 2 بتاريخ 15-01-2012 .

4 المادة 35 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

5 نص المادة 74 من قانون 29/90 " يمكن لكل جمعية تسكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطلب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير

شأنها المساس بمصالحه و حقوقه، و يتم التظلم الإداري أما أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار (تظلم ولائي) أو أمام الجهة الإدارية الوصية(تظلم رئاسي) .

و نظرًا للأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء فقد نصت العديد من النصوص القانونية تمكين كل الفاعلين في هذا المجال، و لاسيما الجمعيات و التنظيمات البيئية من هذا الحق .

و للتأكيد على أهمية إجراءات الطعن الإداري التي تعتبر كوسيلة أساسية تمكن المنظمات البيئية من الإطلاع بدورها كمساهم رئيس في ضمان حماية البيئة.

أقر المنتدي الوزاري حول قضايا البيئة المنعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمدينة بالي في 26-02-2010 ،و في التوصية الثالثة منه على أهمية إلتزام الدول من خلال تشريعاتها الداخلية و خصوصا تلك المتعلقة بحق الأفراد للوصول إلى المعلومات البيئية، بإعلام الأفراد بمختلف طرق الطعن و التظلم الإداري الممكنة أمامهم في حال أي مساس أو إمتناع عن تمكينه من المعلومات التي يطلبونها، إذ يتوجب على الهيئات الإدارية في حال رفضها للطلبات المقدمة لها بهذا الخصوص أن تقوم بإعلام المعنيين أفراداً كانوا أو تنظيمات بيئية، ومن خلال جميع الطرق الإدارية المتاحة .

ثانيًا :الطعن أمام جهة االرقابية المستقلة

إن إجراءات الطعن الإداري أمام نفس الجهة مصدرة القرار، يمكن أن لا تحقق النتائج المنتظرة منها كون أن الإدارة تكون خصمًا و حكمًا في آن و احد يجعلها تصر في إقرار و تثبيت قرارتها جعل عديد الدول تتجه إلي الإعتماد على آليات رقابة جديدة ، من خلالها يتم مراقبة عمل الإدارة جاءت على شكل هيئات وأجهزة مستقلة تعمل على متابعة مدى توافق قرارات الإدارة مع النظم و القواعد المحددة لها ، و ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة لحالات المساس بالقوانين و النظم العامة

تعددت أشكال هذه الهيئات الرقابية المستقلة فنجدها تارة على شكل نظام الوسيط و تارة أخري عن طريق أنظمة اللجان الرقابية .

أن نظام الوسيط هو النظام الأكثر توافقًا و متطلبات حماية البيئة بالتزام الدول بضرورة إعتماد آليات رقابية ، تكفل للمجتمع المدني إمكانية المعارضة بشكل سريع، و قد ظهر هذا النظام لأول مرة في فرنسا بموجب قانون 73/06 المؤرخ في 03-01-1973 المتعلق بوسيط الجمهورية بنظام " المدافع عن الحقوق " ، و يقابل نظام وسيط الجمهورية في بعض الدول نظام " المفوض البرلمان " كما أن بعض الدول تنتهج في مجال الرقابة المستقلة على الإدارة قضايا الصالح العام في المجتمع نظام اللجان الرقابية، و تعتمد عل نظام التخصيص وذلك بتوجيه العمل النقابي على مجالات محدودة ومن أهم الأمثلة العملية لهاته اللجان الرقابية "لجنة الوصول إلي الحقيق " " لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية في فرنسا (CADA) و التي تقوم بمتابعة مدى إلتزام الهيئات الإدارية بتكريس حق الحصول على المعلومات [1].

ثالثًا : الطعن أمام الهيئات الدولية

لقد كان لعديد التنظيمات الدولية نفس مسار النظم الداخلية في تبنيها للآليات الرقابية التي تعنى بمتابعة مدى إلتزام الدول الأطراف فيها بالقواعد القانونية المنظمة لمجال البيئة على مستواها ،إذ بموجب هذه الآليات يمكن للتنظيمات البيئية أن تقدم شكاوى [2] فعلى المستوى الأوروبي تلعب اللجنة الأوروبية دورًا في المتابعة الميدانية لمدى إلتزام دول الإتحاد بالقواعد و القرارات الأوربية

و ذلك من خلال رفع البلاغ أو شكوى أمامها ، و بواسطة مديريتها العامة للبيئة تقوم بالتحقيق و التحري في مضمونها و إتخاذ كل الإجرارت اللازمة من أجل معالجتها.

أما على المستوى الإفريقي نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و بموجب المادة 30 منه تم إنشاء اللجنة الإفريقية كجهاز مراقبة و ضمان لمدى تنفيذ مختلف بنود الميثاق ،و من خلال المادة 45 منه فإن نظر اللجنة لمختلف القضايا المتعلقة بمجال البيئة، يعتبر إختصاصاً أصيلاً لها بموجب مهامها الرقابية ، إلا أن دورها يبقي قارًا و لايرق إلى مستوى الفعالية العملية فيما يخص الطعن بالنسبة للتنظميات البيئية ، و يعود ذلك بالأساس إلى الشروط و الضوابط الصارمة الواردة في المادة 56 منه [3] ،

---

1 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 243 .

2 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 245 .

3 نص المادة 56 من الدستور الجزائري 1996 .

كشرط إستيفاء طرق الطعن الداخلية و إظهار صاحب الشكوى لكل بياناته الشخصية و كذا سرية إجراءات فحص الشكوى و النتائج المترتبة عنها [1].

بالإضافة إلي التسييس و التوظيفات السياسية المفروض على على عمل اللجنة بفعل طبيعة النظم السياسية الإفريقية .[2]

الفرع الثاني : الآليات القضائية

إن الآليات الإدارية و بإعتبارها ليست السبيل الوحيد كوسيلة من وسائل حماية البيئة فأنه بأمكان المجتمع المدني الجوء إلى القضاء للدفاع عنها .

أولاً : لجؤ المجتمع المدني إلى القضاء الإداري

لقد عمدت التشريعات المعاصرة إلى إحاطة عمل الهيئات الإدارية بالضمانات الكفيلة لمراقبة مدى إلتزامها الفعلي بإحترام القواعد المنظمة لسير عملها و صلاحياتها ،و هنا الأمر يتعلق بالضمانات القضائية حيث جاء في الدستور الجزائري في المادة 143 منه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية "[3]، وقد لجأ النظام القضائي الجزائري إلى الأخذ بنظام الأزدواجية القضائية ،و هو الأمر نفسة لدى الكثير من المنظومات القضائية المعاصرة ،كام من خلاله للقضاء الإداري صلاحية فحص و مراقبة مدى تطابق القرارات و التدابير التي تصدرها الهيئات الإدارية مع القوانين و التشريعات المنظمة لمجال تخصصها و نشاطها ،إلا أن تفعيل دور القضاء الإداري في مراقبة أنشطة الإدارة بشكل عام ، و فيما يتعلق بالبيئة بشكل خاص ، يتوقف على ضرورة مبادرة صاحب الأهلية و المصلحة القانونية بإخطار الجهات القضائية عن التجاوزات المرتكبة من الإدارة ، و من منطلق أن تنظيمات المجتمع المدني تتمتع بهذه الصلاحية ،

---

1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 27-06-1986 دخل حيز التنفيذ في 21-10-1986

2 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 246 .

3 نص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

وفقا لما تقدم العديد من التشريعات البيئية ومنها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرفت تطورًا في مجال الإقرار و الإعتراف بأهلية الجمعيات البيئية في التقاضي [1]

مما يكسبها حق الطعن أمام هيئات القضاء الإداري ضد كل القرارات و التراخيص التي تخالف التدابير البيئية الصادرة من الهيئات الإدارية ، و يمكن أن تكون هذه القرارات محل طعن بسبب عيب في الإجرارات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يتريب عن الطعن بالإلغاء أي صعوبات كون أن هذا الطلب يتسم بالموضوعية ، وكون أن القانون يعطي الحق لطالب الطعن فرض إحترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء ، كون الإدارة ملزمة بمراعاة المطابقة في تطبيقها للقواعد البيئية بحسب سموها و تدرجها [2] .

كما أن الإدارة تتحمل مسؤولية الإهمال و عدم الحراسة و مراقبة المنشآت الملوثة ،

أن التكريس الحقيقي لصلاحية التنظيمات البيئية في مجال المنازعات القضائية ، يرتبط إرتباطًا وثيقا بإلتزام النظم القانونية الوطنية بمبدئ دولة القانون التي تكفل المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون ، و القضاء ، و بإستقلالية الهيئات القضائية بإعتبار أن الإمتيازات و القوانين غالبًا ماتحضى بها الهيئات الإدارية ، إلا إذا ما تعلق الأمر بالأفراد أو التنظيمات البيئية خصوصا الدول و النظم الأقل تمسكًا بمبادئ المساواة العامة أمام القانون ، مما يميز الإدارة في مواجهة التنظيمات البيئية [3].

ثانيًا : لجوء المجتمع المدني إلى القضاء العادي

إن موقف المشرع الجزائري عرف بالفعل تحولاً جذريًا إتجاه صلاحيات المنظمات البيئية، فهو ينص و بوضوح على أهلية الجمعيات البيئية لرفع دعوى التعويض المدنية ضد الأضرار التي تمس المصالح الجماعية ، حيث نصت المادة 37 منه على أنه " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشرًا و غير مباشر بالمصالح الجماعية التي

---

1 المواد 36،37،38 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2 خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكر نيل ماستر قانون الإداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 صفحة 145.

3 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 254.

تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث " [1].

و وفقاً لأحكام هذا القانون لا تتوقف مباشرة الجمعيات المدنية لحق الطرف المدني عند حدود الدفاع عن المصلحة الجماعية أو مصالح المنتسيبين لها ،في حال ماتم تعويضها لذلك من أصحاب المصلحة ، حيث تنص المادة 38 فقرة 01 من القانون 03-10 على أنه " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون من أضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدز مشترك في الميادين المذكورة في المادة 35 أعلاه ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه إذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنويان أن ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية "

و بحسب المادة 38 فقرة 2 ، فإن التفويض يجب أن يكون كتابيًا [2] يستخلص من نص المادة أن حق التقاضي للجمعية يقتصر في مخالفة الأحكام التشريعية في مجالات محددة، هي تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث البيئي [3].

توسيع صلاحيات التنظيمات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات الوطنية، لتمتد من القضاء المدني إلى القضاء الجنائي، حيث تنص المادة 38 في الفقرة 03 على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية بخصوص الأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية ، فنأخذ على سبيل المثال قانون البيئة 03-10 نص على ذلك في المواد من 81 إلى 112 [4] و المواد من 166 إلى 179 من قانون المياه [1] ، و المواد 39 إلى 43 من قانون حماية الساحل و تثمينه [2].

---

1 قانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2 قانون رقم 10/03 المرجع السابق .

3 علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري الطبعة الأولي دار خلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2008 صفحة 134

4 الفقرة 03 من المادة 38 من القانون 10/03 المرجع السابق .

تدخلت جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه ، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان و صدر الحكم الإبتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/10 و الذي قضى على المتهم بغرامة 400000 دج نافذة و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني و إلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية و مبلغ 10000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة، و بعد إستئناف الحكم قضى المجلس القضائي بتأييد الحكم [3].

ويرى العارفين في مجال حماية البيئة أن الإعتراف بصلاحيات الجمعيات البيئية لمباشرة الدعوى المدنية عن أصحاب المصلحة ، قد يؤدي إلى توسيع مجال المصلحة الجماعية إلى حد إلتماس و فكرة الأدعاء العام، و هو ما فسره بعض الباحثين في الموضوع بتوجه المشرع في تكريس دور الجمعيات البيئية في الجزائر، و تقوية مجال نشاطها و تدخلها الميداني بإعتبارها شريك أساسي في ضمان التنفيذ و الإلتزام الفعلي بالنظم و الأطر القانونية المتعلقة لحماية المحيط البيئي [4] .

و علية فإن الإعتراف بأهلية الجمعيات في التقاضي ، لايقتصر على الإقرار القانوني بذلك بقدر ما يرتبط بمدى تكريس مبادئ دولة القانون التي تضمن حق التقاضي و إستقلالية السلطة القضائية و مساواة الجميع أمامها .

المبحث الثاني : تقييم أداء المجتمع المدني في ظل الصعوبات التي تواجهه

يعتمد تقييم أداء دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة على نجاح أو فشل هذا الأداء، من خلال التأكيد على أهم الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في أداء واجبه ، ودوره في جماية البيئة إضافة إلى دراسة أهم العوامل و الآليات التي تساعد على ترقية و تطوير الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني للحد من الأخطار التي تواجه البيئة .

---

1 قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية ج.ج عدد 60 .

2 قانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه جريدة رسمية ج.ج عدد 10

3 ساوسي خيرة ، بوكنعان العربي " حق الجمعيات في التقاضي " مجلة دفاتر السياسة و القانون كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 05 جانفي 2013 صفحة 129.

4 وناس يحي ، المرجع السابق صفحة 250 ، 251 .

إن عدم نجاعة الآليات القانونية المكرسة من أجل المجتمع المدني كشريك حقيقي في صنع القرار البيئي (مطلب أول) .

أما في الجزائر بالإضافة إلى القصور في الآليات القانونية فإن دور الجمعيات يعتبر منعدمًا تقريبًا بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الدور المحدود للمجتمع المدني في حماية البيئة .

إن عدم نجاعة الآليات القانونية المكرسة من أجل جعل المجتمع المدني كشريك حقيقي يساهم في صنع القرار البيئي، يعتبر من أهم العوامل التي تحد من دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، إذ أن هاته الآليات القانونية تكتنفها عدة نقائص (فرع أول) و كذلك تقييم دور المجتمع المدني في مجال البيئة (فرع ثاني) .

الفرع الأول : محدودية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة .

إن مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، يتم من خلال مجموعة من الآليات القانونية إلا أن هذه الأخيرة إتسمت بالعديد من النقائص ماكان له إنعكاس سلبي على دور المجتمع المدني

أولاً - العرقيل الإدارية للحصول على المعلومات البيئية .

يلعب الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة دورًا هامًا ، كما للأشخاص و المؤسسات و الجمعيات الحق في الإطلاع على الوثائق و المعلومات البيئية ، إلا أن ذلك يقابله الكثير من العراقيل و الحواجز الإدارية التي تحد من قدرة المواطنين في الوصول إلى المعلومات البيئية و ذلك لتغول الإدارة تارة و تمسكها بحجة السر الإداري [1] تارة أخرى ، حيث أنها ترفض في الكثير من الأحيان تقديم المعلومات التي يطلبها المواطنون بحجة السرية الإدارية و الحفاظ على المصلحة العامة ، و هو الأمر الذي يجعل من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات التي تخص المحيط البيئي مشاركة عقيمة و لاتأتي بالنتائج المرجوة .

---

1 موسوي خديجة ، لفعل دراسة مدي التأثير على البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية 2012 صفحة 72 .

حيث تعتبر الإدارة إطلاع المواطنين على المعلومات الإدارية خرقًا للسرية الإدارية و تدخلاً في تسيير المصالح العامة للسلطة ، فعلى سبيل المثال يمنع إطلاع الأفراد على الوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالملف النووي المتعلق بالمجال الأمني ، حيث أول ماظهر هذا المبدأ كان بفرنسا لتنتقل فيما بعد إلى الدول التي تنتهج نفس مبادئ الإدارة الفرنسية .

و لقد كرس القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ضرورة حصول المواطنين على المعلومات البيئية و عن الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها في بعض مناطق الأقليم ، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم حيث يتم إعتماد هذا الحق على الأخطار التكنولوجيةو الأخطار المتوقعة [1].

حيث يجب تقديم كل معلومة سواء مكتوبة أو شفوية ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المواضيع التي يمكن التطرق و الإطلاع عليها للحد من مبدأ السرية ، كما لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على المعلومات مما شكل ضبابية حول الحق الإعلامي البيئي ، و هكذا كرس المشرع السلطة التقديرية للإدارة في تحديد سرية المعلومات من عدمها و وسع مجال المبدأ و قيد من مبدأ الإعلام البيئي رغم أنه مبدأ قانوني [2].

ثانيًا - نتائج آلية المشاركة البيئة غير ملزمة .

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها آلية مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة ،ألا أن العديد من القوانين لا تزال تعتبرها محرد أجراء قانوني يجب على السلطات الإدارية إتخاذه، في حين تحتفظ الإدارة بكامل صلاحيتها في تحديد مضمون القرار، فنجد في الإستشارة أن الهيئة صاحبة القرار ليست ملزمة بالحصول على تاريخ عملية الإستشارة مقدما ، كما أنها ليست ملزمة بإثبات صحة مواقفها من أراء و إقتراحات المواطنين المختلفة قبل إتخاذ القرارات [3] .

---

1 المادة 09 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

2 بن يابوب قشار بكير المجتمع المدني و الإعلام البيئي في الجزائر، جمعيات البيئية ، مدينة غرداية " نموذجًا لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3 ، 2012 صفحة 135 .

3 بركات كريم ، المرجع السابق صفحة 182

حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن الكيفيات و آليات إعداد دراسة التأثير على البيئة في الجزائر، لم يتطرق إلى آلية واضحة لمشاركة المواطن و المنظمات المدنية ضمن عملية فحص و رقابة و دراسة موجز لتأثير على البيئة .

أنه لم يتضمن موضوع إشهارها لإعلام المواطن بما يحتويه المشروع ليمكنه من التدخل .

كما نصت المادة 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على تحديد جملة الأنشطة التي تخضع لترخيص شريطة إنجاز دراسة التأثير ، و إعلام الجمهور و إستشارته حيث لم تذكر صراحة مسألة مشاركة المواطن في دراسة التأثير و لا على إشهارها ،الأمر الذي جعلها تفقد أهميتها و نفس الشيئ بالنسبة للقانون الفرنسي ، حيث لم يمنح المرسوم التنفيذي الصادر في 25-02-1993 مجالًا واسعًا لمشاركة الموطنين في دراسة التأثير على البيئة [1].

أما فيما يخص آليات النقاش العام فهو إجراء شكلي غير معمول به في ظل التشريع الجزائري رغم أن هناك عديد القضايا في الجزائر تتطلب نقاشاً عامًا ، إلا أنها لم تكن محل نقاش كقضية إستغلال الغاز الصخري في جنوب الجزائر ، كما لم يكرس المشرع الجزائري إمكانية عقد إجتماعات عامة في إطار القيق العمومي .

الفرع الثاني : تقييم دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة .

إن تقييم أداء دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، يعتمد أساسًا على عوامل نجاح و فشل هذا الأداء ، و كذلك من خلال التطرق لأهم الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني أثناء قيامه بدوره في حماية البيئة ، و كذلك من خلال طرح أهم العوامل المساعدة في النجاح من خلال إبراز أهم العوامل الداخلية و الخارجية التي من شأنها تطور أساليب عملية في المجال البيئي .

أولاً : عوامل نجاح المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

1 زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في جماية البيئة ، مرجع سابق صفحة 92

إن نجاح تنظيمات المجتمع المدني في عملها يتعلق أساسًا على مجموعة من العوامل ، منها ما هو ذاتي و يتعلق بأعضاء هذه التنظيمات و منها ما هو موضوعي يرتبط بطبيعة المحيط الذي تنشط فيه هذه التنظيمات .

لقد شهد المجتمع المدني في الجزائر منذ الثمانينات تحولات عديدة و ذلك نظرًا للتحول الحاصل في النظام السياسي ، و الذي شهد معه ظهور موجة من الوعي لدى الجماهير و تنامي الإدراك لديها ، بالإضافة إلى الإهتمام الذي أولته الدولة و تشجيعها للعمل الجمعوي بعد إدراكها للدور الكبير الذي تلعبه هذه التظيمات في خدمة الصالح العام [1].

إضافة إلى الدور الذي كان للتأثيرات الخارجية و المحيط الذي تنشط فيه تنظيمات المجتمع المدني و العولمة و تكنولوجيات الإتصال التي ساعدة في نقل تجارب الأخرين من أقطار مختلفة [2] .و لعل أبرز و أهم العوامل الذاتية المتعلقة بالأعضاء نذكر:

- مدي و جود إدارة تطوعية حقيقة يتمتع بها أفراد و أعضاء الجمعية .
- توفير قاعدة عملية خاصة بالموضوع الذي ينشط فيه منظمات المجتمع المدني .
- معرفة الإطار القانوني للمطالبة بالهدف المنشود .
- منهجية عمل سليمة و مدي تواجدها في الميدان [3].

ثانيًا :العوامل التي تحد من نجاح المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

إن من أبرز الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني في القيام بوظائفه على أحسن و جه ، و التي يمكن إجمالها في الصعوبات القانونية و السياسية و الإجتماعية و الهيكلية ، و التي حالت دون قيام

1 عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، دراسة حالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، جانفي 2012 صفحة 73

2 عبد السلام عبد اللاوي ، المرجع السابق صفحة 74

3 حواسي صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة محمد الأمين دباغين ن سطيف ، تخصص قانون البيئة ، 2014 .

المجتمع المدني بالمهام المنوطة به [1] و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجال البيئي و أهم الصعوبات تتمثل فيما يلي :

1) - الصعوبات القانونية و السياسية :

أ)- **الصعوبات القانونية** : لقد أدى التأخير في إنشاء تنظيمات المجتمع المدني و الإعتراف و التكريس لها قانونيًا في التأثير على وجودها و فاعليتها .

وبعد تغلب تنظيمات المجتمع المدني على العراقيل التي واجهتها أثناء التأسيس و جدت نفسها أمام صعوبات في ممارسة أنشطتها ، و ذلك من خلال القيود الكثيرة التي و ضعها القانون و ذلك من خلال :

- حظر الجماعات غير المسجلة من الحق في التجمع .
- شرط الأخطار المسبق قبل أي تجمع .
- صعوبات منح وصول التمويلات من خلال فرض الرقابة المسبقة للحكومة و الإجراءات المعقدة الواجب إتباعها حتي تتمكن من الحصول عليها [2].

ب)- **الصعوبات السياسية** :رغم الدور البارز الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في حماية البيئة ، إلا أن تعامل الدول النامية من خلال السياسة المتبعة مع هذه التنظيمات تتسم بالظرفية و المناسباتية دون تكريس شراكة فعالة لتنظيمات في تسيير الشأن العام ، و منها الشؤون البيئية و لقد كانت هذه السياسات سبب خلل واضح على عديد المستويات أهمها :

- غياب الديمقراطية الساسية المجتمعية .
- تقليص المشاركة الأهلية والشعبية في إدارة المجتمع المدني و صنع القرار.
- المركزية و سيادة منطق الإستبداد ومصادرة العمل الجمعوي و تقليصه [3]

---

1 أبرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة اسياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص سياسة عامة و حكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010 صفحة 110 .

2 حواسي صباح ، المرجع السابق صفحة 95 .

3 المرجع نفسه صفحة 96.

2)- الصعوبات الإجتماعية و الهيكلية :

تعتري المجتمع المدني عديد الصعوبات إلى جانب الصعوبات القانونية و السياسية هناك صعوبات إجتماعية و ثقافية بالإضافة إلى العقبات الإدارية الهيكلية .

أ)- <u>الصعوبات الإجتماعية و الثقافية أمام المجتمع المدني</u> :و لعل أهم عقبة أمام حل المشاكل البيئية، تكمن في نقص الوعي و عدم إدراك أهمية المشاركة الفردية و الجماعية في المساهمة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها ، و يمكن إرجاع أسباب ضعف المشاركة في العمل التطوعي إلى :

- النظر بعين الريبة و الشك من قبل بعض أفراد المجتمع و كذلك بعض هيئات الحكومة إلى من يعملون بمنظمات المجتمع المدني وذلك لإتصالهم بمنظمات إقليمية و دولية وتلقيهم بعض الدعم المالي لأنشطتهم .

- التقيد التنظيمي إتجاه إجراءات السماح بممارسة المتطوعين لأنشطتهم و تعدد جهات الإشراف .

- عدم الإحساس بالمسؤولية و إنعدام الإنضباط لدى بعض مما قد يؤدي إلى عرقلة جهود منظمات المجتمع المدني .[1]

ب)- <u>الصعوبات الإدارية و الهيكلية أمام المجتمع المدني</u> : يمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في صنف العامل الذاتي لأعضاء هيئات المجتمع المدني ، الذين يتقبلون أن تنحصر المسؤولية ففي عدد من الأشخاص ، و ممارسة النقد الذاتي و محاولة إعادة الإعتبار للعمل المشترك على أسس سلمية ، فالأليات التنظيمية تتيح المشاركة الجماعية [2]

كما أن غياب الهيكلة الإدارية المؤسساتية والعمل العشوائي و الفردي بالإضافة إلى النقص في الخبرة في تسيير المؤسسات يعتبر كذلك من المشاكل العويصة التي واجهت عددًا من منظمات المجتمع المدني و عدم الإعتماد على الإشراف من خلال الإعتماد على النظرة الكاملة و الرؤية الشاملة للتنمية البشرية و المجتمعية مما جعل أكثرها تعاني من حالة التخبط و الفشل كما كان لضعف التنسيق و

---

1 حواس صباح ، المرجع السابق ، ص.96-97.

2 حواسي صباح ، المرجع السابق ، صفحة،96-97

التعاون و التبادل للتجارب و الخبرات بين التظيمات المجتمع المدني دور في الضعق التقني في مجال إدارة الحوار مع الدولة و الشركاء خاصة في كيفية التفاوض معه

المطلب الثاني :محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر.

أن قصور دور الذي يلعبه المجتمعالمدني في الجزائر في حماية البيئة يعود بلأساس إلى تهميش الجمعيات البيئية و كذلك غياب الوعي البيئي.

الفرع الأول : تهميش الجمعيات البيئية .

رغم العدد الكبير للجمعيات البيئية التي تم إنشاؤها في الجزائر الا ان ذلك غير كافي بالنظر لعدم قدرتها في التدخل في إدارة القضايا البيئية . أو أنه تدخل غير فعال و مهمش و لقد إقتصر عملها عمومًا على بعض المنااسبات التي تتزامن مع الإحتفال ببعض الطقوس ولم تكن في إطار تخطيط مستدام مما جعل هناك نقص في فعالية إشراك المجتمع المدني في المجال البيئي و حركية العمل البيئي [1].

كما أن مشاريع الجمعيات كان يرتبط ببعض الأنشطة التحسيسية التي لا تعدو كونها مجرد إستعراض ليس لها أي معايير التنظيم و مراعاة مدى تأثير هذه النشاطات على الفئة المستهدفة فهي تقدم لنشاطات مناسباتية ، و تعاني من نقص في ميدان تصميم المشريع البيئية التي تتطلب قدرات علمية و مهارات تقنية [2]

---

1 كيحل مصطفي، "دورالمجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد " في الملتقي الدولي للحكم الراشد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2007 ، صفحة . 170 .

2 معطار بدرية ،البعد الإتصالي للجمعيات البيئية و مكتانة المواطنة الإيكولوجية ، دراسة و صقية تحليلية لمخططات الإتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجيستر إعلام و إتصال كلية العلوم و الإتصال جامعة الجزائر ، 2013 صفحة . 132-162 .

الفرع الثاني : غياب الوعي البيئي لدى المواطنين .

إن نقص الوعى لذى فئة عريضة من المواطنين يعتري عائقًا كبير في عملية حماية البيئة جل به في إتخاذ القرارات المؤثرة على محيطهم البيئي .

يشكل نقص وعي المواطنين عقبه رئيسية أمام مشاركتهم في المجال البيئي تتأثر هذه المشاركة لتطورهم الثقافي و مستوى تعليمهم و إكتسابهم للمؤهلات كما بتربيتهم و إدراكهم البيئة.

فإن فقدان المواطن لهذه المؤهلات يؤثر بشكل سلبي على دوره إتجاه البيئة و للأخطار التي تهدد محيطه البيئي .

و ضعف الوعى البيئي يختلف من مكان إلى آخر لغاية الوصول إلى شعوب لا يدركون تمامًا معني البيئة و لا أهمية المحافظة عليها و ليس لديهم ثقافة بيئية خصوصًا البلدان الإفريقية [1].

أما على المستوى الوطني فقد ظهر المواطن الجزائري عدم مبالاة بضرورة حماية البيئة بإعتبارها من الضروريات الإجتماعية حيث أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المواطن الجزائري ليس له أية مساهمات في مواقع التواطل الإجتماعي في نشر مواضيع ذات صلة بالمجال البيئي و مرده لقلة الوعي و الإهتمام بقضايا البيئة [2]، و ذلك راجع لعدم تشبع المجتمع المدني الجزائري بالثقافة البيئية و أهمالهم لفكرة التنذيمات البيئية.

---

1 زياد ليلة ، المرجع السابق ،صفحة .154-155 .

2 كيحل فتيحة ، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي في إستخدامات مواقع التواصل الإجتماعي ، موقع الفاسبوك نموذجًا ، مذكرةلنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام و الإتصال ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة االحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ،صفحة . 20 .

الخـــاتمـــة

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى موضوع يكتسي أهمية بالغة من جملة القضايا العالمية و التي جذبت أهتمامًا واسعًا على اللمستويين الوطني و الدولي و هي دور المجتمع المدني في حماية البيئة .

أن التطور الكبير الذي عرفته تنظيمات المجتمع المدني على المستوى العالمي عامة و المستوى المحلي خاصة من خلال توسع مجالات نشاطه و عدم إكتفائه بلعب دور الوسيط بين القطاعين العام و الخاص و إنتقاله إلى دور الشريك الفعال و صناعة القرار لتحقيق الصالح العام و من أهم المجالات التي كانت للمجتمع المدني إسهامات كبيرة ودور فعال هو مجال حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة حيث كانت من أكر القضايا التي شغلت أهتمام تنظيمات المجتمع المدني المعاصر و ذلك بالنظر إلى التأثير السلبي االتي كانت تسببه بعض السيايات المنتهجة فكثيرًا ماتدخلت تنظيمات المجتمع المدني من أجل لحفاظ عل المحيط البيئي و تحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان المادية و الحفاظ على إستدامة الموارد الطبيعية و لقد كان المجتمع المدني الدور الفعال و الهام من خلال المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية و صناعة القرار و المساهمة في صياغة السيايات العامة البيئة في الدولة و تمكنه أهمية المجتمع المدني إلى طبيعة فهو يشمل عديد التنظيما.ت على شاكله

المنظمات الدولية غير الحكومية الجمعيات البيئية كما أنه يتضمن تنظيمات سياسية كأحزاب الإيكولوجية بالإضافة إلى الخصائص التي تميزه و التي يتمتع بها المجتمع المدني كالإنفتاح و تضمنه الخبرات المختلفة و الدور الذي يلعبه من خلال القدرة على تعبيئة الجماهير و القيام لجملات التوعية و التحيسس و كذا تحفيز المواطنين للدفاع عن القضايا التي تهمه .

فمن الناحية القانونية و المؤسسات شهدت تنظيمات المجتمع المدني و بإختلاف صورها و أشكالها

تطورًا و تحول كبيرًا من خلال مركزها القانونية ضمن الأطر و الهيئات المعنية بالمجال البيئي و ببعديها الوطني و الدولي أذ و إنطلاق من الإطار القانوني العام المعترف به التنظيمات المجتمع المدني على مستوى الهيئات الدولية و وفقًا لما حددته المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وما تلاها من قرارات الجمعية العامة حظيت التنظيمات البيئية و بأبعادها الوطنية (OSC) و الدولية (ONG) بمكانة قانونية بارزة على مستوى السياسات و الجهود الدولية المتعلقة بمجال البيئة و التي يبرز من أهمها برنامج الأمم المتحدة البيئية (PUNE) على سبيل المثال العملي ، كأهم الصور التي تعكس قوة المركز القانوني الذي تحظى به التنظيمات البيئية دوليًا و هو الإهتمام نفسه الذي تسجله على المستوى الوطني و المحلي و لقد أزداد دور المجتمع المدني في حماية البيئة مع إزدياد الأهمية التي أوليت لحماية البيئة تعاظم مشاكلها حيث عمل المجتمع المدني على ترسيخ و عي بيئي و بتالي أعطاء فعالية حقيقية للثقافة البيئية الخاصة تلك المرتبطة لثقافة لجماهير لتصبح الثقافة البيئية هي ثقافة جماهيرية و بالتالي فالبرامج التربوية و التوعوية البيئية يجب أن تبدأ مع برامج الطفل لكون هذا الأخير مازال في مرحلة التشكيل سواء في السلوك أو التذوق أو لافكال أو القيم وبهذا نجعل الحفاظ على البيئة سلوك تلقائي عند الطفل كما أن تواجد و تطور الجمعيات و فعاليتها في مجال حماية البيئة و هذه العوامل قد تكون ذاتية كامنة في التنظيم الإجتماعي نفسه ، أو عوامل سياسية قانونية أو ثقافية إجتماعية أو مجتمعة كلها أو بعضها.

إلا أنه و بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف تنظيمات المجتمع المدني من خلال التشريعات و الأجهزة المختلفة التي جندت لها من قبل الدولة إلا أن ذلك لم يحمي البيئة من التهديدات البيئية و التي تصاعدت بوتيرة كبيرة في السنوات الأخيرة و ذلك راجع لمحدودية دور المجتمع المدني وذلك يعود من جهة إلى عدم جدوى تقنين و تكريس آليات المشاركة لكونها لا تلقى إستجابة و اسعة من قبل المواطنين و من جهة أخرى يبقى الطابع السري للمعلومات الذي تتحجج به الإدارة في مواجهة المواطن و هو العائق الكبير الذي ينفر المواطن من هذه القضايا لتصبح بذلك مشكلة البيئة آخر ما يمكن للمواطن الإهتمام به و بالتالي تتحول هذه القضية إلى إنشغال ثانوي في حياته رغم إرتباط البيئة بحقوق المواطن في عصرنا

الحالي .

و منه و بناءًا على كل ماسبق فإن للمجتمع المدني أهمية كبيرة من خلال مساهمة كطرف فاعل في ضمان حماية فعلية و حقيقية للمحيط البيئي و ذلك بالنظر له كضمانة و اقعية و إطار فعال للرقابة و المتابعة و الدعم الميداني لمختلف الجهود و السياسات المعتمدة في المجال البيئي إذ و على ضوء النتائج المتوصل لها فإن توقع نجاح مختلف السياسات و التدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة يبقى مرتبطًا و بشكل كبير بضرورة و جود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هاته السيايات و التدابير.

المصادر و المراجع

1- القوانين و الإتفاقيات و الدساتير

1. دستور 1989على أن،"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بيه وليمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الت اربية و استقلال البلاد و سيادة الشعب"
2. مرسوم الرئاسي 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور جريد رسمية ج.ج عدد 9 مؤرخة في 01-03-1989
3. مرسوم تنفيذي 131/88 مؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق لـ 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن جريدة رسمية ج.ج عدد 27 .
4. قانون 29/90 " يمكن لكل جمعية تسكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطلب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير
5. قانون عضوي 14/90 مؤرخ في 02 جوان 1990 يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي في الجزائر جريد رسمية ج.ج عدد 23 مؤرخة في 06-06-1990 .
6. دستور 1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 ،مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،ج.ر.ج.ج، عدد 76 ،لسنة 1996 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03-02 ، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج، عدد25، لسنة2002 ،و المعدل بموجب قانون رقم 19-08 ، لسنة 2008 ،ج.ر.ج.ج، عدد 63 ،لسنة .2008
7. قانون 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه جريدة رسمية ج.ج عدد 10
8. قانون 03-02 ، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج، عدد25، لسنة2002 ،و المعدل بموجب قانون رقم 19-08 ، لسنة 2008 ،ج.ر.ج.ج، عدد 63 ،لسنة .2007
9. قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية ج.ج عدد 43
10. قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية ج.ج عدد 60 .
11. قانون 19/08 ، لسنة 2008 ،ج.ر.ج.ج، عدد 63 ،لسنة .2008

12. قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بلإنشاء بالأحزاب السياسية و الجمعيات صادر في جريدة الرسمية ج.ج عدد 02.

13. قانون 07/12 يتعلق بالولاية مؤرخ في 21-02-2012 جريدة رسمية ج.ج عدد 12 .

14. اتفاقية المقر بين مجلس أوروبا وفرنسا، المادة 09 من اتفاقية المقر بين منظمة اليونسكو وفرنسا، الفرع 11 من اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية

15. تم تبني هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 37/7 الصادرة في 28-10-1984 .

16. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

17. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

18. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

19. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 27-06-1986 دخل حيز التنفيذ في 21-10-1986

20. تعهد الدول الأطراف بكفلة مايلي : (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادي و الإجتماعية وحمايتها.

21. ميثاق البيئة الفرنسي ، لكل شخص و حيب شروط معينة يحددها القانون يحق الإطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات و حق المشاركة في إتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر عل البيئة .

22. بتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية ، أعتمدبمدينة مونتريال في جانفي 2000 دخل حيز التنفيذ في 11-09-2003 ، وثيقة نص البروتوكول ، الأمانة العامة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وثيقة رقم 06 -1924 -807 – 92 ISBN ، مونتريال كندا 2000 صفحة 20 .

2- الكتاب و المذكرات

1. بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009/2008

2. ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحكومة البيئية العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010/2009

3. نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في منح و تنفيذ وتقديم السياسة العامة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر جامعة باتنة 2010

4. وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات لدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون

5. أبرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص سياسة عامة ، وحكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009

6. أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الطعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2016

7. أحمد وائل علام ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1999

8. أسياخ سمير ، حماية البيئة في إطار قانون الولاية "الجديد" المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية لسنة 2014 .

9. الخلفي طارق ، سيايت الإعلام و المجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت 2010

10. الغزالي الحرب أسامة ، الأح ازب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987

11. الوافي حاجة المنظمات غير الحكومة و دورها في حماية البيئة ، جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر ، العدد 01 يناير 2015

12. أوشن سمية، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – د ارسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ،

13. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تحصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2013.

14. بن حموم ليلة ، " المجتمع المدني و الحكم الراشد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 01 ، 2011

15. بن خالد السعيد قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012

16. بن زعمية عباس محمد ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مذكة لنيل شهادة الماجيستر كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2002

17. بن عيشة عبد الحميد المبادئ العامة للتنظيم الإدارة و تطبيقها في الإدارة المحلية الجزائرية رسالة نيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق جامعة بن عكنون 2001

18. بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012

19. بن يابوب قشار بكير المجتمع المدني و الإعلام البيئي في الجزائر ، جمعيات البيئية ، مدينة غرداية " نموذجًا لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3 ، 2012

20. بوراوي دليلة ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013

21. تقرير حول النشاط العمومي و التنمية المستدامة دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري فرع الإدارة المحلية دفعة 2007

22. ثروت عمرو ، مفهوم المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي مجلة إبن هدوق للدراسات الألمانية عدد 157 القاهرة 2007

23. حساني خالد ، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية ،مجلة الفقه القانوني عدد 03 ،2013

24. حواس صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام تخصص قانون البيئة جامعة سطيف 2015/2014

25. حواسي صباح ، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة

الماجيستر، جامعة محمد الأمين دباغين ن سطيف ، تخصص قانون البيئة ، 2014 .

26. حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها مذكة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع المدرسة العليا للقضاء السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر 2006/2003

27. خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكر نيل ماستر قانون الإداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013

28. خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية قانونية ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2003

29. خنتاشي عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجيستر في الحقوق و علوم التسيير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2013

30. زياد ليلة مشاركة المواطنين في حماية البيئة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2010

31. زيدان مصطفي " التطور التاريخي للمجتمع المدني و التحوال الديمقراطي في العالم العربي مجلة إبن خلدون للدراسات مجلة المركز ابن خلدون للدراسات الألماني عدد 157 القاهرة 2007

32. ساوسي خيرة ، بوكنعان العربي " حق الجمعيات في التقاضي " مجلة دفاتر السياسة و القانون كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 05 جانفي 2013

33. سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2014

34. ستيفن ديلو ، ترجمة ربيع وهبة ، التفكير السياسي و النظرة السياسية و المجتمع المدني ، المجلس الأعلى للثقافة 2003

35. سعيد سالم حويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي ، دار النهضة مصر 2003

36. شاكر عبد الكريم فاضل ، " المجتمع المدني و الدولة لما نر المجال و تكامل الأدوار " مجلة الفتح ، العدد 37 جامعة ديالي العراق 2008

37. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكمية في تطوي القانون البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانةن العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014

38. صالح دجال ،حماية القاون و دولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر، 2012،

39. طارق إبراهيم السوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء النشرية العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2014

40. عادل رأفت ، حقوق العمال و واجباتهم و شروط العمل في قانون العمل ، دار القومية للطباعة و النشر، القاهرة ، دون سنة النشر

41. عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، دراسة حالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، جانفي 2012

42. عبد اللطيف عبد الباري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 2007،

43. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ن عمان الأردن

44. عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع الإشارة المجتمع المدني العربي) مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 2008

45. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري الطبعة الأولي دار خلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2008

46. عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية في الجزائر 1989- 1992 ، رسالة ماجيستر، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،1997

47. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دارسة حالة الجزائر 1997-2007–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

48. غزلان سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق

فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010

49. فريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئة ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن

50. قاسمي المصطفي ، دولة القانون في المغرب ، التطور و الحصيلة ، مكتبة الرشاد 2004

51. كيحل فتيحة ، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي في إستخدامات مواقع التواصل الإجتماعي ، موقع الفاسبوك نموذجًا ، مذكرةلنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة االحاج لخضر، باتنة ، 2012

52. كيحل مصطفي، "دورالمجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد " في الملتقي الدولي للحكم الراشد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2007

53. مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة : حسن نافع ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1986 ،

54. محمد الجوهري ، فاطمة القليني ، و الأخرون ، علم إجتماع البيئة ، دار الميسرة للنشر و التوزيع الطبعة 2010

55. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، وهران- الجزائر،

56. محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي و حقوق الإنسان ، جزء الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ،

57. مرسي مشري ، التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ملتقي حول المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية لفعلية ، كلية القانونية و الأدارية ، جامعة شلف

58. معطار بدرية ،البعد الإتصالي للجمعيات البيئية و مكتانة المواطنة الإيكولوجية ، دراسة و صفية تحليلية لمخططات الإتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجيستر إعلام و إتصال جامعة الجزائر، 2013

59. منى حموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية باتنة 2010/2009

60. موسوي خديجة ، لفعل دراسة مدي التأثير على البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية 2012

61. ناهد عز الدين ، المجتمع المدني موسوعة الشباب و السياسة مركز الأهرامات للدراسات الإستراتجية القاهرة ،2000 .

62. هويدا عدلي ،العمل الأهلي العربي بين ضغوط المتغيرات العالمية واحتمالات التحول الديمقراطي، في صابر نايل،حول مستقبل العمل الأهلي في مصر، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة ، 2002

63. وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد 2007

3- مراجع أجنبية

1. *ALEXANDRE Ksis , « Définition Et Nature Juridique Du Droit De L'homme A L'énervement « OP, CIT, Page 27 .*
2. *Ce Processus De Prise De Décision, Qui Est Relativement Horizontal.*
3. *Gibril Nouroudine Et Assernbani Alisa N , OP CIT , Page 263.*
4. *JEAN Morange, La Libarte D'association En Droit Public, PUF, Paris 2, 1977, Page .88 .*
5. *Lerne Machado Et Panel Alfonso, « Le Droit L'enveniment Au Brésil, Université De Limoges, Paris, SDE, Page 31*
6. *Lorda Augustin Et Marie Gervis, Le Droit A La Participation En Matinée D'environnement Au BURKINAFASO, In ROSSI George Et Lavigne Delville Philipe Et Nerbéburo Didier (Sous La Direction De Société Rurales Et Environnement, Gestion Des Ressources Et Dynamiques Locales A La Sud Edition Ska Hala, France ,1998 Page 347*
7. *AROUA Ahmed, Sante Et Environnement Pour Une Analyse*

Systématique De Mitrer, ENAL, Alger, Page 44 Et 45.

8. *BEUNEAU Hérault La Participation Des Citoyens Et L'action Publique Centre D'analyse Stratégique, Paris 2008 Page 44.*
9. *Déclaration De Sals Burg 1980, Amesce*
10. *DELONY Michel La Participation Du Publique En Droit De L'urbanisme Et De L'environnement Thèse Pour Le Doctorat Droit Immobilier Université Liège 2006 Page 481*
11. *Démocratie Et Gouvernance Mondial Quelles Régulation Pour Le XXI Siècle ?, Ediction Unesco, KARTHALA, Paris, France 2001 Page 57 .*
12. *Frédéric Sudre, Lire Recours Aux Motions Automnes, In F-Sudre Dire, «L'interaction De La Convention Européenne De Droit De L'homme « Bruxelles, Belgique, 1998, Page .437.*
13. *Ibid. , Page 45.*
14. *La Participation Du Publique Au Processus De Décision Dans La Code De La Directive Sur L'eau Exemple Du Bassin Lois, Bretagne, Agence De L'eau Loire, Bretagne, Assemble Général Du RIOB, Janvier 2004, Page 06 .*
15. *La Personnalité Et La Capacité Juridiques D' Une ONG Telles Qu ' Elles Sont Acquises Dans La Partie Dans Laquelle Elle A Son Siège Statutaire Sont Reconnues De Plein Droit Dans Les Autres Parties.».*
16. *Pierre-Marie Dupuy, Le Concept De La Société Civile Internationale Identification Et Genèse, In : l'Emergence De La Société Civile Internationale Vers La Privatisation Du Droit International ?, Sous La Direction De Habib Gherari Et Sandra Szurek, Cedin Paris X , Cahiers Internationaux N°18 , Editions Pedone , Paris-France , Avril 2003*

الملخص

ظهـر في العقـود الأخيـرة اهتمامًـا بالغًـا بقضـايا البيئـة ومشـكالتها باعتبارهـا تمـس جميـع البشـر بغـض النظـر عـن مكـان معيشـتهم ومـاتوى معيشـتهم وظـروف الحيـاة ، ومـن هنـا ظهـر تكـاتف كامـل بـين مختلـف الـدول وبـين مختلـف قطاعـات كـل دولـة في مكافحـة مشـكالت البيئـة ومـن هـذه القطاعـات التي يمكـن أن تلعـب دورا فعـال في حمايـة البيئـة وترقيتها ورعايتها منظمات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية:

البيـــئة – تلـــوث البيـــئة – حمـــاية البيـــئة –رعـــاية البيـــئة – المجتـــمع المـــــدني

.

Abstract:

In recent decades, there has been a great interest in environmental issues and problems as affecting all human beings regardless of their place of living, standard of living and living conditions. Hence, there is a full solidarity between different countries and between different sectors of each country in combating environmental problems and from these sectors which can play an active role in Environmental protection, promotion and sponsorship of civil society organizations.

Key words:

Environment - Environmental Pollution - Environmental Protection - Environmental Care - Civil Society.